جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المسؤولية الدولية كأساس للتدخل الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبين

- خيتوس يوسف
- أوديع يدير

إشراف الأستاذ

– أوتفات يوسف

لجنة المناقشة

الأستاذ: د . عيساوى محـــمد ..... **رئيسا**

الأستاذ: أوتفات يوسف ..... **مشرفا و مقررا**

الأستاذة: لوني نصيرة ..... **ممتحنتا**

تاريخ المناقشة: 2017-05-25

شكر و عرفا

خالص شكرنا للمولى عز وجل، شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه، حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه.

وشكرنا وعظيم تقديرنا لأستاذنا وأستاذ الأجيال من قبلنا الأستاذ **أوتفات يوسف**، الذي تفضل مشكورا و تبنى فكرة هذه الرسالة والإشراف عليها، و تابع عن كثب مراحل إعدادها إلى أن صارت عملا، نرجو من الله أن يكون متقبلا.

كما أننا نتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى **لجنة المناقشة** وذلك لقاء قبولها مناقشة هذا البحث وتحملها عناء قراءته واسداء نصائحها وتصويبه، فلها الفضل الجزيل والثواب الأتم.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساندننا و كان عونا لنا من قريب و من بعيد.

فشكرا جزيلا.

الإهداء

- ✓ الى من لا يمكن للكلمات ان توفي حقهما الي من لا يمكن للأرقام ان تحصي فضائلهما الى والديا العزيزين ادامهما الله لى.
- ✓ إلى من ترعرعت وإياهم، و تقاسمت معهم أفراحي و أحزاني إخوتي و بنات أختي.
- ✓ إلى أصدقائي.

يوسف

الإهداء

- ✓ إلى الوالدين الكريمين اللذين ربياني على الخلق الرفيع و حثاني على طلب العلم و كانا بالنسبة لي خير معين وخير رفيق
- ✓ إلى إخوتي وأخواتي
- ✓ إلى البرعمة الصغيرة "مايا"
- ✓ إلى زوجتي العزيزة
- ✓ إلى جميع أصدقائي

بدير

مقدمة

يعتبر الفرد حقيقة اجتماعية تتجه إليه كافة النظم والقوانين لضمان حقوقه وحرياته الأساسية التي أضحت من المواضيع التي تحظى باهتمام على المستوى الداخلي والدولي، إلا أن هذه الحقوق قد تتعرض للانتهاك من طرف الدول التي تعتبر الحامي الأول لها وهذا ما يشكل أهم التحديات أمام المجتمع الدولي في حمايتها والتصدي لهذه الانتهاكات وهذا بالعمل على تقنين هذه الحقوق ضمن قواعد قانونية ملزمة.

غير أن هذه القواعد لا تحترم ولا تكون لها هيبة إلا إذا كانت مصحوبة بالجزاء عن انتهاكها لذا اعتبر أهم خاصية من خصائصها، فكل من خالف هذه القاعدة قامت مسؤوليته والتزم بمحو ما قام به، أما طبيعة المسؤولية ونوعها فتتحدد بطبيعة ونوع القاعدة المنتهكة.

تعد المسؤولية كفكرة من أقدم المبادئ التي حكمت التجمعات البشرية في علاقته الداخلية، كما أظهرت الأحداث التاريخية المتعاقبة بعض إعمالات فكرة المسؤولية الدولية وتحولها شيء فشيء إلى مبدأ ثم معيار قانوني دولي عبر مراحل متلاحقة متأثر بالمفاهيم والمعتقدات التي كانت سائدة في كل مجتمع من المجتمعات.

وإذا كان من السهل في الكثير من الأحيان تبيان نظام المسؤولية في القانون الداخلي وتحديد نوعها سواء كانت مدنية أو جنائية فان الامر يصبح اكثر تعقيدا في القانون الدولي بسبب غياب سلطة عليا مستقلة عن الدول تمتلك السلطة الشرعية لتحديد نظام المسؤولية وفرض إحترامه كما هو الحال في القانون الوطني ومع ذلك فنظام القانون الدولي لا يخلوا من نظام المسؤولية الدولية.

إذ يعتبر هذا النظام من المواضيع الحديثة في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وقد شكل محورا مهما من انشغالات المهتمين بتقنين مبادئ القانون الدولي، منها ما قامت به الهيئات الأكاديمية والقضائية التي لعبت دورا مهما في بلورة مفهوم المسؤولية في القانون الدولي ومنها ما قامت به مدرسة هارفد القانونية 1929-1961ورغم اخفاق عصبة الأمم في صياغة مشروع في هذا المجال، أصبح من الواضح أن المجموعة الدولية تتجه فعلا نحو ضبط وتحديد نظام للمسؤولية الدولية وتجاوز الإشكالات السياسية والقانونية التي

اعترضت تحقيق مشروع دولي متقدم للمسؤولية، إلا أن ذلك النظام ظل يهتم بعلاقة الدول فيما بينها، ومن الصعوبات التي لازمت نظام المسؤولية الدولية أيضا – خصوصا في المقاربة الكلاسيكية – النظر إليه كنظام موحد يطبق في جميع المخالفات مهما تراوحت درجة خطورتها.

وتحقق أهم تطور عرفه نظام المسؤولية الدولية في عهد الأمم المتحدة بفضل عدة عوامل أساسية تمثلت في الإدانة الصارمة للحرب وإمكانية استعمال القوة من قبل الجماعة الدولية ثم الاجتهادات الفقهية التي ساهمت بها لجنة القانون الدولي، ورغم تقنينها لبعض مواضيع المسؤولية الدولية، إلا أن هذا الموضوع يزداد صعوبة إذا ما انتقلنا به إلى موضوع آخر يعتبر من أعقد مواضيع القانون الدولي وهو موضوع حقوق الإنسان وبالنظر إلى اختيار لجنة القانون الدولي لنظرية الفعل غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية، وإدراجها ضمن مشروعها النهائي لتقنين المسؤولية الدولية، أصبحت هذه النظرية الأساس الأكثر أهمية واستخداما لتأسيس المسؤولية الدولية، وقد صاغت اللجنة تقنينها لتسري قواعده على أي التزام دولي، حيث أن الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان تتميز عن غيرها كونها التزامات موضوعية وقواعد آمرة والتزامات في مواجهة الكافة، وبما أن انتهاك حقوق الإنسان لا يكون إلا بفعل غير مشروع من هنا يتبادر إلى ذهننا الإشكال التالي: **كيف يتم الاستناد على الأسس القانونية للمسؤولية الدولية لتبرير اللجوء إلى التدخل الدولي الإنساني ؟**

اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى أنه على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي تناولت موضوع المسؤولية الدولية للدول لكن كل هذه الدراسات كانت قائمة على أسس تقليدية أي تطرقت إلى موضوع المسؤولية بطريقة كلاسيكية ولم تأتي بأي جديد في الموضوع.

وتكمن **أهمية موضوع** المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان أنه موضوع جديد في الدراسات القانونية، فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي وما يزال يثير نقاشا واسعا في الفقه والعمل الدوليين.

و**الهدف من هذا البحث** هو محاولة الكشف عن الفجوة العميقة التي أوجدها الجدل حول التدخل الإنساني بين مؤيد ومعارض، والقائم على أساس نصوص القانون الدولي، وبين

محاولات إملاء الإرادة وتغيير أنظمة الحكم بالقوة أو فرض سياسات معينة على دول معينة، يحدث هذا في ظل اتساع الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وازدياد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها.

– معرفة الآثار والانعكاسات التي يرتبها مبدأ التدخل الإنساني، على العلاقات الدولية ككل وعلى ميدان الحماية الدولية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص.

– إلقاء الضوء على مبدأ مسؤولية الحماية، وبيان المبادئ الأساسية لإعماله بصفته، كمقاربة بديلة للتدخل الإنساني في ظل العلاقة بين عالمية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل.

بما أن موضوع المسؤولية الدولية هو من المواضيع الشائكة وباعتباره موضوع قديم وحديث حاولنا استقراء ما تم التوصل إليه من تطور في هذا المجال وذلك بطريقة وصفية تحليلية وهذا باستعمال المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن، لكن بطريقة غير مباشرة، فقد حاولنا أن نقارن بعض الشيء ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي في مشروع تقنينها للمسؤولية الدولة وما توصلت إليه آليات اتفاقيات حقوق الإنسان.

الفصل الأول

إعمال المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الانسان

يرتب النظام القانوني لأشخاصه حقوقا كما يفرض عليهم التزامات، وهذه الالتزامات واجبة التنفيذ، سواء كان مصدرها اتفاقيا أو عرفيا أم حكما قررته المبادئ العامة للقانون الدولي في النظم القانونية المختلفة، فإذا تخلف أحد أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزام دولي ما ترتب عن هذا التخلف تحمل المسؤولية الدولية.

إن دراسة المسؤولية الدولية تمثل أهمية خاصة في كل نظام قانوني لما توفره من ضمانات إحترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات، وعدم الوفاء بها، لذلك نجد أن لنظام المسؤولية الدولية أهمية كبيرة على الصعيد الدولي، حيث يقع على عاتقه مهمة إعادة الحق إلى نصابه **(المبحث الأول)**.

فموضوع قواعد المسؤولية الدولية تندرج في إطار مواضيع القانون الدولي المختلفة بوصفها نظاما قانونيا تحول القواعد النظرية إلى التزامات قانونية على عاتق الدول ككيانات سيادية في مواجهة بعضها البعض، ويقوم بضبط هذه العلاقات والتصدي لانتهاك الالتزامات المسببة للضرر لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، كما تشكل الاتفاقيات الدولية مصدرا هاما للالتزام القانوني الذي يؤدي المساس به إلى قيام المسؤولية الدولية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

القواعد العامة للمسؤولية الدولية

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي لأنه من الطبيعي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يرتكبونه من انتهاكات لأحكام القانون، وقد استقر العرف الدولي منذ زمن على إعمال قواعد المسؤولية الدولية دون التفرقة بين الدولة والشخص الطبيعي في ذلك، فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا لحالات الإخلال بالالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه (**المطلب الأول**).

ووفقا للفقه الدولي المعاصر يجب توفر ثلاثة شروط حتى نكون بصدد مسؤولية دولية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

إن النظام القانوني الدولي مثل غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، يفرض التزامات قانونية على أشخاصه واجبة التنفيذ أيا كان مصدرها طالما كان هذا المصدر يعترف به في القانون الدولي، وعليه فإذا تخلف الشخص الدولي عن الوفاء به تحمل المسؤولية الدولية عن نتائج هذا التخلف.

ولإعطاء المفهوم الأكثر وضوحا ودقة، ندرج بعض تعاريف المسؤولية الدولية (**الفرع الأول**) والأساس الذي يقوم عليه في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية هي نظام أو أداة في القانون الدولي لضمان تطبيقه في العلاقات الدولية، وهي أحد فروع القانون الدولي الذي ينظم العلاقات التي تقوم بين أشخاص القانون الدولي أثناء حدوث المسؤولية الدولية بسبب قيام شخص بفعل محظور أو امتنع عن القيام بواجب يفرضه القانون الدولي.

أولا: المقصود بالمسؤولية الدولية

عرفت المسؤولية الدولية بتعريفات متنوعة وعديدة، ومن أهم هذه التعريفات تعريف الفقيه شارل رسو "بأنها وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدول التي وقع هذا العمل في مواجهتها"، ويعرفها الدكتور حافظ غانم بقوله: "تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفه المخالف للالتزامات الدولية الواجبة الاحترام"[(1)].

كما تعرف أيضا بأنها النظام الذي يلزم الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع بتعويض الدولة التي تضررت من هذا الفعل، وعليه فالمسؤولية الدولية لا تقع سوى على عاتق الدولة، ولا تثيرها إلا الدولة ولمصلحتها، وتنحصر المسؤولية الدولية حسب الاتجاه الكلاسيكي في شخص واحد من أشخاص القانون الدولي وهو الدولة[(2)].

أما الأستاذ "BASDEVAN " فقد عرف المسؤولية الدولية بأنها "مبدأ قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي، لإزالة الضرر الذي لحق بالدولة المعتدي عليها" كما عرفها الدكتور تونس بن عامر بأنها "النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لانتهاكه أو خرقه إلتزاما قانونيا دوليا"[(3)].

يأخذ الاتجاه الحديث بنمو المسؤولية الدولية، على خلاف الاتجاه الكلاسيكي، الذي حصرها في شخص واحد من أشخاص القانون الدولي إذ تستند المسؤولية الدولية بالنسبة لهذا

---

(1)- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ، ص ص77 - 78.

(2)- يامين بوتاتة، فريد عباس، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013/2012، ص ص 4 - 5.

(3)- شراد محمد، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، 2006، ص ص 23 - 24.

الاتجاه إلى أي شخص دولي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا "دولة، منظمات دولية، أفراد" كما ميز هذا الاتجاه بين المسؤولية المدنية والجنائية[1].

تطرقت إليها الأمم المتحدة في تقريرها لسنة 2002 حيث استخدمت اللجنة مصطلح المسؤولية الدولية في المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، كما ذكرت في الفقرة الرابعة من المادة 57 الحالات التي تكون فيها المنظمة الدولية هي الفاعل وتنسب فيها المسؤولية إلى الدولة بمقتضى مشاركتها في سلوك المنظمة[2].

تطورت هذه المفاهيم مع تطور العلاقة الدولية، وأصبحت للمسؤولية الدولية صورا متعددة منها ما يتعلق بفكرة حق التتبع بالمسؤولية، بحيث تشمل كل من تسبب في إحداث الضرر وإلزامه بالتعويض عنه، وأن تكون المسؤولية الدولية مسؤولية مطلقة عن جميع الأفعال المشروعة التي تؤدي إلى حصول ضرر يوجب التعويض عنه، وأن تكون هناك حالات تجوز للفرد إثارة المسؤولية مباشرة دون وساطة أشخاص القانون الدولي، وهذا ما أكدته مواثيق حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني[3].

من هذا التعريف نلاحظ أن المسؤولية الدولية تقتصر فقط على المسؤولية المدنية، وهي إلزام الدول بالتعويض أو إصلاح الأضرار التي لحقت بالدول نتيجة انتهاك القانون الدولي وبهذا فالمسؤولية في القانون الدولي تختلف عن المسؤولية في القانون الدولي الإنساني، والتي ترتب في هذا القانون آثار مدنية وجنائية تتمثل في فرض العقوبات الجنائية المختلفة على الدول والأفراد الذين قاموا بانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى الجزاء المدني كالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير.

---

(1)- يامين بوتاتة، عباس فريد، نفس المرجع السابق، ص5.

(2)- تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة لسنة 2002، الفصل الثامن، ص 168، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: http://www.un.org ، تم تصفحه بتاريخ 2016/05/16 على الساعة 14:30.

(3)- نقلا عن علي حيدر العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص 164.

ثانيا: صور المسؤولية الدولية

يمكن أن تنقسم المسؤولية الدولية إلى عدة أنواع حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المسؤولية، فبالنظر إلى الشخص القائم بالفعل المنتهك للالتزام الدولي وعلاقته بالشخص الذي يتحمل المسؤولية الدولية يمكن أن نقسمها إلى مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة، أما بالنظر إلى طبيعة العلاقة القائمة بين أطراف الالتزام فنقسمها إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية.

أ- المسؤولية الدولية المباشرة والغير مباشرة

تكون المسؤولية الدولية مباشرة، إذا كان هناك تقصير مباشر من الدول في أداء التزاماتها الدولية[1]، وتعتبر المسؤولية الدولية المباشرة الصورة الأصلية للمسؤولية الدولية، فتقوم هذه المسؤولية عند إخلال الدول بشكل مباشر بأخذ التزاماتها الدولية، والتي تصدر من الممثلين الرسميين في الدولة مثل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة...[2].

وتكون المسؤولية الدولية غير مباشرة عندما تتحمل دولة ما مسؤولية حذف قاعدة من قواعد القانون الدولي من قبل الدول الأخرى، هذه الصورة من المسؤولية الدولية، تفترض قيام علاقة قانونية بين الدول التي ارتكبت الفعل غير المشروع وبين الدول التي تتحمل المسؤولية الدولية عنه، وتكون في الحالات التالية[3]:

1- الدولة الفيدرالية

تثور المسؤولية الدولية غير المباشرة في هذه الحالات عندما ترتكب دولة عضو في الاتحاد الفيدرالي عملا غير مشروع دوليا يسبب ضرر للغير، والقاعدة العامة المقبولة في

---

(1)- إبراهيم العناني، المسؤولية الدولية ، مقال متوفر على الموقع التالي :
http://www.justice-lawhome.com/vb/archive تم تصفحه بتاريخ 2016/05/16 على الساعة 16:00.

(2)- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة لحاج لخضر، باتنة 2008، 2009، ص82.

(3)- إبراهيم العناني، نفس المرجع السابق.

الوقت الحاضر هي أن تتحمل الدولة الفيدرالية مسؤولية ذلك العمل غير المشروع والذي قامت به الدولة العضو، لأن الدولة الاتحادية هي المعترف بها دوليا كصاحبة الأهلية في الدخول في علاقات دولية مع الدول الأخرى، وذلك فيما يتعلق بشؤون الدولة التي ارتكبت الفعل، وعليه لا يمكن قبول ادعاء الدولة المسؤولة الذي يقتضي بأن الفعل الذي ارتكبته الدولة العضو يدخل ضمن اختصاصاتها الخالصة، كذلك توزيع الاختصاص الداخلي بين الدول الفيدرالية والدول مرتكبة الفعل غير المشروع، لا ينفي قيام المسؤولية الدولية بطريقة غير مباشرة على الدولة الفيدرالية[1].

2- في حالة الانتداب

تبنت محكمة العدل الدولية، هذا المبدأ في قضية "مافروماتيس MAVROMMATIS" وهذا بموجب حكمها الصادر في 30 أوت 1924، والذي أقرت بموجبه بحلول الدولة المنتدبة محل الدولة المشمولة بالانتداب، وبمسؤولية الإدارة البريطانية في فلسطين لأجل سحب عقود الامتياز الممنوحة سابقا من طرف السلطات العثمانية إلى رعايا اليونان في القدس[2].

3- مسؤولية الدولة الحامية أو القائمة بالوصاية

جميع ما يصدر من أفعال غير مشروعة من الدولة الخاضعة للوصاية تتحمله الدولة القائمة بإدارة شؤونها، ولقد أقر القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من القضايا الدولية، فقد جاء في القرار الذي أصدره في السيد "ماكس هربر" بتاريخ 1ماي 1925 في قضية الممتلكات البريطانية في المغرب الإسباني بين كل من بريطانيا واسبانيا" أن مسؤولية الدولة الحامية إنما تنشأ من كونها تمثل وحدها الإقليم المحمي في علاقاته الدولية، وأن الدولة الحامية تكون مسؤولة بدل الدول المحمية[3].

---

(1)- إبراهيم العناني، نفس المرجع السابق.

(2)- لخضر زازا، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص371.

(3)- المرجع نفسه ، ص ص 370 - 371.

ب- المسؤولية الدولية العقدية أو التقصيرية

تنشأ المسؤولية الدولية العقدية عند إخلال الدول بإحدى التزاماتها التعاقدية خاصة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها مع أشخاص القانون الدولي الأخرى، أما المسؤولية التقصيرية فتترتب عند ارتكاب الدولة لعمل أو امتناع عن عمل يعد إخلالا بالتزام يفرضه القانون الدولي والمبادئ العامة والأعراف الدولية[1].

الفرع الثاني: النظريات المختلفة في أساس المسؤولية الدولية

على الرغم من تعدد الآراء الفقهية أو تشعبها حول أساس المسؤولية الدولية، فإن الفقه الدولي يتفق على أن أساس المسؤولية الدولية يتردد بين نظريات ثلاثة والمتمثلة في نظرية الخطأ، ونظرية الواقعة غير المشروعة دوليا ونظرية المسؤولية على أساس المخاطر.

أولا: نظرية الخطأ

وفقا للقانون الدولي القديم فقد بينت المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ الذي يمكن تلخيصها بأن قيام المسؤولية الدولية لا يمكن تصورها إلا إذا صدر فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وفي هذا الاتجاه يقول الفقيه "هنتري HINTER" بأن كل عمل غير مشروع يلزم من اقترفه تعويض الضرر الذي وقع بالطرف المضاد، وقد أيد ذلك الفقيه "مارتنز MARTINZ"، وقد اعتبر الفقيه "جنتليس JENTLIS " أول من وضع الخطوط الأساسية لنظرية الخطأ، وجاء من بعده "جروسيوس GROTIUS" وآخرون[2].

وهناك العديد من القضايا في مجال المسؤولية الدولية عندما تناولها القضاء والتحكيم الدوليين، لم يتم البحث فيها عن الدوافع الشخصية للمتسببين في إلحاق الضرر، بمعنى ليس

---

(1)- مريم ناصري، نفس المرجع السابق، ص83.

(2)- جمال رحال، مسؤولية الفرد في القضاء الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2011.2010، ص 15.

من الضروري توافر العنصر الشخصي والنفسي العمدي أو القائم من موظفي الدول، حيث أن قواعد القانون الدولي العام لا تشترط كقاعدة عامة وقوع الخطأ كشرط لقيام المسؤولية الدولية، وإنما الإخلال بالتزاماتها يجعل الدولة عرضة لتحمل المسؤولية الدولية[1].

ومن المتفق عليه في الفقه الدولي أن الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أخرى، أو الذي ينطوي على خروج عن المألوف من جانب الدولة، سواء كان هذا السلوك عملا إيجابيا، أو مجرد امتناع عن عمل، ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية، إذ يستوي أن يكون مرده إلى العمد أو الإهمال، أي أن المسؤولية الدولية على أساس الخطأ تتحقق حتى في تلك الأحوال التي لا يقصد فيها ممثل الدولة أو يتعمد إلحاق الضرر بالدولة الأخرى، ولكنه لا يبذل العناية الواجبة، والمقصود بالعناية الواجبة "DUE DILIGENCE" في القانون الدولي ما يتسم به سلوك الدولة عادة من يقظة في إدارة شؤونها الداخلية، للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول أو لرعايا هذه الدول[2].

وتجدر الإشارة أن نظرية الخطأ قد وجدت سبيلها في عدد كبير من أحكام التحكيم والقضاء الدوليين ومن أشهرها الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم في تحكيم ألباما بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1872، والذي عقد في مدينة جنيف، حيث قضت الهيئة بأن المملكة المتحدة لم تبذل العناية الواجبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة، لذا قضت المحكمة بمسؤولية المملكة على أساس الخطأ الذي يمكن اسناده إلى الدولة [3].

ثانيا: نظرية الواقعة غير المشروعة دوليا

مؤسس هذه النظرية هو الفقيه "يونزيو أنزيلوتي YONNZIO ANZILOTI" الذي رأى أنها نظرية موضوعية تقوم على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي، ولا بد من إقرار

(1)- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر ، 1984، ص 801.

(2)- المرجع نفسه، ص 802.

(3)- المرجع نفسه، ص 808.

المسؤولية الدولية للدولة كلما ارتكبت عملا غير مشروع دوليا، سواء كان ذلك خطأ أو بدون خطأ[1].

وتعتمد هذه النظرية على الواقع المعيش في المجتمع العالمي خاصة بعدما تطورت وتزايدت العلاقات الدولية وتنوعت، وهي النظرية السارية المفعول في العالم المعاصر، وهذا ما اعتمدته لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، أن يقع فعل غير مشروع دوليا حيث يمكن أن ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف يتمثل في عمل أو تقصير عن عمل ويشكل هذا التصرف انتهاكا لالتزام دولي على الدولة[2].

واعتمد القضاء الدولي على نظرية الواقعة غير المشروعة دوليا اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الدولية مثال على ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 12 سبتمبر 1921 في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع وفي قضية فوسفات المغرب في 14 جويلية 1931، وأحكام محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفور 1949[3].

لقيت هذه النظرية دعما وتأييدا في القانون الدولي وخاصة محكمة العدل الدولية كما رأينا سابقا، حيث أصبح أساس المسؤولية الدولية هو ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليا، حتى أن لجنة القانون الدولي قد اتخذت من نظرية الفعل غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية، فنصت المادة الأولى من مشروعها، جعل المسؤولية الدولية "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية".

---

(1)- عمر صدوق، محاصرات في القانون الدولي، المسؤولية الدولية وحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ص ص 15 - 16.

(2)- صلاح الدين عامر، نفس المرجع السابق، ص ص 808 – 809.

(3)- المرجع نفسه، ص 809.

ثالثا: نظرية المخاطر

مضمون هذه النظرية حسب الفقه الدولي هو صدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي ويشكل هذا الفعل خطورة استثنائية، مما ينتج عنه ضررا لدولة أخرى أو أحد رعاياها حتى ولو كان الفعل في حد ذاته مشروعا، ويرجع السبب في إتباع هذه النظرية إلى ما شهده العالم من تقدم صناعي هائل، فوجدت نشاطات مشروعة جديدة غير أنها تحدث أضرارا جسيمة، ومثالها النشاط النووي بشتى صوره، وتلقت هذه النظرية ترحيبا في القانون الدولي لأنها الوسيلة الوحيدة لحصول المضرورين على التعويض جراء الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة[1].

أخذت بهذه النظرية مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وأخذت بها لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن المسؤولية الدولية، فرغم اعتمادها في المادة الأولى على نظرية الفعل غير المشروع دوليا إلا أنها أقرت نظرية المخاطر أثناء حديثها عن الظروف النافية لعدم المشروعية، فقررت في المادة 27 أنه "لا يخل الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية بمسألة التعويض عن أي ضرر مادي أو خسارة مادية، تسبب فيها ذلك الفعل"[2].

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية

من خلال محتوى المسؤولية الدولية التي هي الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي العام على مخالفة أحكامه أو التزاماته من قبل أحد أشخاص القانون الدولي، مما يستوجب إصلاح الأضرار التي ترتبت عن ذلك الإخلال، فمن خلال هذا التعريف يتبين لنا أنه لقيام المسؤولية الدولية لا بد من توافر شروط معينة.

ونظرا للتطور الملموس في العلاقات الدولية، والذي استبعد معظم الأطروحات السابقة، وطرح بديلا لها، وهو العمل غير المشروع والذي يعتبر مصدرا للمسؤولية الدولية

(1)- مريم ناصري، نفس المرجع السابق ، ص 77.

(2)- المرجع نفسه، ص78.

(الفرع الأول) غير أن مجرد وقوعه لا يكفي لإثارة المسؤولية الدولية، إذ يفترض منطقيا أن يكون هناك ضرر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ارتكاب سلوك دولي غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي

للحديث عن المسؤولية الدولية، لابد أن يكون هناك فعل دولي غير مشروع، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وقد نصت المادة الأولى من المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي على أن كل فعل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية.

ظهر العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية نتيجة للانتقادات الموجهة للأسس التقليدية ومنها نظرية الخطأ.

أولا: تعريف الفعل غير المشروع دوليا

عرف أغلب الفقهاء الفعل غير المشروع بأنه مخالفة للالتزامات القانونية الدولية، وهذا ما بينته المادة الأولى من المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة جعل موضوع المسؤولية الدولية على أنه "كل فعل دولي غير مشروع يرتب مسؤولية دولية" وبذلك أكدت أن أساس المسؤولية الدولية هو عدم المشروعية[1].

كذلك مخالفة الدول لقيامها بعمل لا يجيزه القانون أو امتناعها عن عمل، أو هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي ولا يتأثر القانون الدولي بأنه أوصاف يصفها القانون الدولي أو الداخلي، وعليه كلما انتهكت الدول أساس الالتزام الدولي الذي فرضه، تكون في نظر القانون الحديث قد قامت بعمل غير مشروع حتى وإن لم تمس به مصالح الدول الأخرى[2].

كما يعتمد الاتجاه التقليدي في تأسيس المسؤولية الدولية على الفعل غير المشروع دوليا، والذي يتكون من عنصرين وهما الفعل في حد ذاته وهو عنصر مادي محسوس، والثاني

---

(1)- يامين بوتاتة و فريد عباس، نفس المرجع السابق، ص 6.

(2)- وهيبة لعربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 2014/2013، ص129.

قانوني وهو القاعدة القانونية الدولية في حالة انتهاكها، وعليه عرف هذا الاتجاه الفعل غير المشروع دوليا بأنه: "العمل المخالف وغير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام" ويلزم لتوفره فضلا عن انتهاك القاعدة القانونية العامة أن يكون الفعل منسوبا إلى الدولة[1].

بالتالي فالقانون الدولي الحديث وكذا الفقه الدولي لم يستثني أي إجراء مقصود تقوم به الدول، مادام ذلك الإجراء يمس بالتزامات الدول اتجاه بعضها البعض بموجب قواعد القانون الدولي، ومن هنا يظهر أن ثبوت أو عدم ثبوت المسؤولية الدولية للدول رغم اختلاف القانون الداخلي مع القانون الدولي، أو في حالات عدم التلفظ على ذلك في القانون الداخلي، وعليه لابد من استظهار بعض شروط العمل غير المشروع كأساس ثبوت المسؤولية الدولية[2].

يجب أن يثبت وجود عنصر موضوعي وعنصر شخصي في تقرير القانون الدولي أن يكون هناك تطرق لأحد أشخاص القانون الدولي، وبالتالي تحديد معايير موضوعية وشخصية للضرر من خلال بعض الآليات التي تحدد ذلك بالنسبة لأشخاص القانون الدولي، إذ لا بد من وجود ضرر مقصود بتوفر العنصر البشري والموضوعي حتى وإن كان ذلك الضرر غير منصوص عليه في القانون الداخلي للدولة، ولكن بمجرد كونه يضر بمصالح المجتمع الدولي المتفق عليها والملزمة للدول في إطار قواعد القانون الدولي، تكون أمام ثبوت العمل غير المشروع.

أما الشرط الثاني فيتمثل في أن ذلك العمل المقترف من طرف الدول خالف أحد الالتزامات الدولية سواء كانت هذه الالتزامات مخالفة للقانون الداخلي أم لا عليه يجب أن يكون هناك خرق لالتزام دولي لثبوت العمل غير المشروع.

في حين يتعلق الشرط الثالث بعنصر الضرر ويكون إما في وقت الإخلال بالالتزام أو أن يكون مستقبلي[3].

---

(1)- يامين بوتاتة و فريد عباس، نفس المرجع السابق، ص8.

(2)- وهيبة لعربي، نفس المرجع السابق، ص ص 129 - 130.

(3)- المرجع نفسه ، ص 130.

ثانيا: أنواع العمل غير المشروع دوليا

أ- انتهاك التزام دولي يتطلب القيام بعمل معين: ويقصد به ممارسة نشاط أو امتناع وتسمى التزامات تتطلب فعل أو امتناع عنه، تتخلف الدولة إراديا عن إتباع النهج أو المسلك المطلوب، فإنها تكون قد ارتكبت انتهاكات لالتزام دولي، وقد تنتهج الدولة تصرفا منافيا للتصرف المطلوب و في هذه الحالة أيضا تكون قد انتهكت التزاما دوليا[1].

ينتج عن التصرف المعهود للدولة والذي تلتزم به أنه يهدف إلى حماية مصالح معينة أو تنفيذ قواعد قانونية معينة دون تحديد هذه القواعد للوسائل المتبعة تحديدا واضحا، كأن تتخذ الدول الإجراءات الضرورية لمنع التمييز العنصري، أو لمنع العمل القسري عن طريق إلغاء تشريعات أو تغييرها أو تحقيق النتيجة المنتظرة من الأجيال اللاحقة، فتلتزم بأن لا تنص في تشريعاتها الوطنية على ما يخالف الاتفاقيات الدولية، وهذا ما يبين أن الدولة أصبحت مسؤولة عن خرقها لالتزام دولي بمجرد امتناعها أو إهمالها لإصدار مثل هذه التشريعات[2].

ب- انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة معينة: تنص المادة 21 من مشروع المسؤولية الدولية، أن الدولة التي تنتهك التزاما دوليا يتطلب منها تأمينا بالوسيلة التي تختارها، وحين ينشئ تصرف الدولة حالة غير مطابقة للنتيجة، مثلا الاتفاقية الدولية للفحم تقضي بأن الدولة حرة في اختيار الوسيلة التي تتحقق بها النتيجة، وتقضي الاتفاقية الدولية للحماية الدبلوماسية أن الدولة ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع المساس بشخص مسؤول البعثة أو الإضرار بها، وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات التشريعية لتحقيق الحقوق المقررة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966، وهناك من يرى أن إصدار قانون حتى وإن لم يمس مراكزا معينة

---

(1)- عبد العزيز العشاري، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص27.

(2)- وردة حبي بن حريز، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة ، 2015/2014 ، ص ص8 - 9.

يعتبر انتهاكا، إذا ما تناقض مع القانون الدولي مثل انتهاك ملكية الأجانب خلافا للقانون، عن طريق ممارسة التمييز العنصري، ويمكن للدولة إدراك النتيجة وذلك بتصرف جديد[1].

ج- انتهاك التزام دولي يتطلب القيام بمنع وقوع فعل معين: وذلك بأن تلزم الدولة ألا يتعرض رعايا الدولة الأخرى في إقليمها لعمليات من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان، وإذا ما وقع خلاف ذلك فليس بوسع الدولة أن تتذرع بأنها قامت بواجباتها المفروضة، وإذا ما وقع حدث وقعت النتيجة، فيجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة ولا يشترط وقوع الضرر، ويجب على الدولة أن تحقق في الحدث وتثبت أنها سعت لمنع وقوع الحدث والنتيجة، فبمجرد امتناعها عن هذا الالتزام تكون قد تسببت في اقتراف خرق لقواعد القانون الدولي التي تلزم منع وقوع الخطر، وعليه فإن ذلك يثبت مباشرة هذا الخرق في أي حالة من الأحوال[2].

الفرع الثاني: شرط الضرر و العلاقة السببية

إضافة إلى الفعل غير المشروع دوليا كشرط لقيام المسؤولية الدولية، نجد شرطا ثانيا يتمثل في حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، فالفعل غير المشروع لا يكفي لإثارة المسؤولية الدولية، وذلك أن المسؤولية الدولية كقاعدة عامة من طبيعة تعويضية، والتعويض عن وقوع الضرر للشخص المطالب بها، أما الشرط الثالث فيتمثل في العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر أي الإسناد.

أولا: الضرر كشرط من شروط المسؤولية الدولية

يعرف الضرر في القانون الدولي بأنه مساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد الأشخاص في صورة مادية أو معنوية، ويشترط أن يكون هذا الضرر فعليا، أي يمثل إخلالا حقيقيا بحقوق الشخص الدولي المضرور، وبذلك يبعد الضرر الاحتمالي الذي قد يقع وقد

---

(1)- وهيبة لعريبي، نفس المرجع السابق، ص 131.

(2)- محمد شراد ، نفس المرجع السابق، ص ص 28 - 29.

لا يقع، ويختلف معنى الضرر في العلاقات الدولية عنه في القانون الداخلي، فالقانون الدولي غالبا ما يحمي مصالح ذات طبيعة سياسية يرتب الاعتداء عليها حدوث بعض الأضرار الأدبية أو المعنوية، وبذلك يكون للضرر الأدبي أو المعنوي في القانون الدولي مكان بارز في إطار نظرية المسؤولية الدولية، إذ يفوق الضرر المادي نظرا لما يتعلق بكرامة الدول والمنظمات وسيادتها من احترام وتقدير[1].

إذا فإن أول شرط لقيام المسؤولية الدولية هو الضرر فإذا انعدم الضرر انعدمت المسؤولية الدولية، وإذا كان هناك من الأحكام ما لم يشر إلى هذا الشرط صراحة فإن الأحكام الأخرى تتطلبه فمثلا في سنة 1968 قامت دورية تركية بالقبض على سفينة إيطالية بطريقة غير مشروعة، وقد اعترفت تركيا بعدم مشروعية الإجراءات، ووجهت اللوم إلى قائد الدورية إلا أن إيطاليا لم تقتنع بمجرد اللوم، وطالبت بالتعويض بمبلغ 50.000 فرنك فرنسي كتعويض مستحق للشركة البحرية، إلا أن حكم التحكيم رفض التعويض مبررا ذلك بأن الشركة لم يلحقها ضرر[2].

غير أن الفقه الدولي لا يعتبر الضرر من شروط قيام المسؤولية الدولية، وحجتهم في ذلك أن الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية، دون الإشارة إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات الواردة في الاتفاقية، إذ أن الضرر ما هو إلا نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع حسب هذا الرأي، إلا أنه يعد أحد عناصره. يساند هذا الفكر الدكتور "حسام علي عبيد الخالق" الذي يرى أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يرتب المسؤولية الدولية، أما حدوث الضرر من عدمه أمر مستقبلي[3].

---

(1)- محمد شراد ، نفس المرجع السابق، ص31.

(2)- علي عمر ميدون، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع و أركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدارسات غرب أسيا، مجلد 05، عدد 01، 2013، ص 88.

(3)- يامين بوتاتة و فريد عباس، نفس المرجع السابق، ص 10.

ثانيا: إسناد العمل غير المشروع إلى الشخص الدولي

لا يكفي لإقرار المسؤولية الدولية، بأن يكون العمل غير مشروع، إنما يجب أن يسند ذلك الفعل أو ينسب إلى الدولة ويجب أن تكون هذه الدولة تامة السيادة والأهلية، فالدولة المنظمة إلى دولة اتحادية لا تسأل عن أعمالها، لأنها لم تعد من شخصيات القانون الدولي العام، وإنما تسأل الدولة الاتحادية كما لا تسأل الدولة مقصورة السيادة، لأنها لا تمارس حقوق الدولة التامة الأهلية، وإنما تسأل الدولة القائمة بالحماية والانتداب، معنى هذا أن الدولة تسأل عن أعمال سلطاتها الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) كما تسأل في بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العاديين.

فقد جاءت المادة 4 المعنية بتصرفات أجهزة الدولة في مشروعها النهائي، محددة المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي سنة 2001 بشأن المسؤولية الدولية، لتعكس هذا المبدأ غير المتنازع في طابعه العرفي، حيث نصت على أنه يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء كان الجهاز مارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، أو أي وظائف أخرى، وأيا كان المكان الذي تشغله في تنظيم الدولة[1].

أ- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية

تتمتع الدولة ذات السيادة بحرية وضع الدستور من جهة وسن القوانين الضرورية لتنظيم أمورها ضمن حدود إقليمها، ولكن يتعين عليها أن تمارس تلك الحرية بما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية، وعلى ذلك فإنه لا يحق للدولة أن تستند إلى دستورها للتملص من التزاماتها الدولية، كما لا يحق لها أيضا أن تستند إلى قوانينها للتملص من التزاماتها، ووفقا لهذا المفهوم، فإن الدولة تعد مسؤولة عن سن قانون يخالف التزاماتها الدولية وأيضا في حالة إهمال الدولة سن تشريع تستوجبه التزاماتها الدولية[2]، فلا يجوز للدولة تبرير عدم تنفيذ اتفاقية ما

(1)- أنظر لخضر زازا، نفس المرجع السابق، ص 253.

(2)- إبراهيم العناني ، نفس المرجع السابق.

إستنادا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف حسب المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[1].

وتعد هذه القواعد تأكيد لحقيقة أن قواعد القانون الدولي تسمو على قواعد القانون الداخلي أما التأميم الذي تقوم به الدولة، ويصيب مصالح دولة أخرى، فلا غبار عليه ما دام هذا التأميم يتم مقابل تعويض عادل وفعال وسريع وهذا ما استقر عليه الاجتهاد الدولي وأيده الفقه .

ب- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية

تتحقق مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية، إذا ما صدر عن هذه الأخيرة فعل غير مشروع دوليا، ويأخذ هذا الأخير صورتين أساسيتين: إيجابية وهي تتمثل فيما يمكن أن يقدم عليه الجهاز التنفيذي أو الإداري من أفعال من شأنها أن تلحق الضرر بدولة أجنبية أو بممتلكاتها أو بمصالحها، أما الصورة الثانية فهي سلبية وهي تتمثل في إهمال هذا الجهاز (التنفيذي) أو موظفيه في أداء عمل معين أو تراخيه عن القيام بإجراءات كان من المفروض أن يقوم بها في إطار مهامه، فتسبب بذلك إلحاق ضرر للدولة الأجنبية وبرعاياها[2]، ولكن في حقيقة الأمر لا يمكن حصر كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية من أفعال غير مشروعة وفق الصورتين السابقتين، ما يقرر مسؤولية دولتها[3].

ج- مسؤولية الدولة عن تصرفات أعمال سلطتها القضائية

تسأل الدولة عن التصرفات الصادرة عن سلطتها القضائية في حالة ما إذا أصدرت أحد المحاكم التابعة لدولة ما حكما بمخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، كما لو أخضعت ممثلا

---

(1)- تنص المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات "لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدات ما، والسبب في القاعدة ما يخل بالمادة 46".

(2)- لخضر زازا، المرجع السباق، ص275.

(3)- ومن الأمثلة على ذلك إقدام أعوان الشرطة والأمن على اقتحام مبنى السفارة، أو رفض تسليم مجرم فار من عدالة دولة أجنبية إليها رغم وجود معاهدة بين طرفين تقضى بذلك، أو إقدام سلطات الدولة على ترحيل الأجانب المقيمين بصورة قانونية من دون سلكها الدبلوماسي والقنصلي، انظر لخضر زازا، المرجع نفسه، ص274.

دبلوماسيا لقضائها، أو إذا أهملت المحاكم تطبيق القانون الدولي أو طبقته تطبيقا خاطئا، فالدولة لا يمكن لها أن تتحجج بمبدأ استقلال القضاء، لأن هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، ولا شأن للدول الأجنبية لهذه العلاقة لأن الدولة في ميدان العلاقات الدولية تواجهها الدول الأخرى كوحدة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة[1].

د- مسؤولية الدولة عن أعمال الأشخاص العاديين

الدولة لا تتحمل المسؤولية عن الأفراد العاديين أو الاجانب المقيمين فيها طالما أنهم لا يعملون باسم الدولة ولحسابها أو بحكم وظائفهم، ولكن هذه القاعدة يحكمها استثناء هو أن الدولة تسأل عن أفعال أفرادها العاديين إذا قصرت في حماية أموال وأرواح أجانب الدولة الأخرى، لأن سيادتها تبدأ من إقليمها ويكون واجب الدولة في جانبين: الأول وقائي يتمثل في منع وتفادي وقوع الفعل، أما الثاني واجب القمع والعقاب بعد وقوعه، وإذا قصرت الدولة في ذلك تكون قد ارتكبت عملا دوليا غير مشروع[2].

(1)- علي عمر ميدون، نفس المرجع السابق، ص 85.

(2)- عبد العزيز العيشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص73.

المبحث الثاني

النظام الموضوعي للمسؤولية الدولية في مخالفة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

تعتبر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة لأطرافها، ترتكز على خضوع جميع الدول الأطراف لأحكام هذا النظام من فرض التزامات صريحة وإن كانت أحيانا ضمنية، وإن كانت هناك انتهاكات لتلك الأحكام ترتبت المسؤولية الدولية على من خالفها، لأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تكون مشتركة بين الدول والمجتمع الدولي، ما استدعى إرساء ضوابط المسؤولية الدولية **(المطلب الأول)**.

فإذا ثبت عدم احترام أحد أشخاص القانون الدولي لقواعد القانون الدولي حيث نجم عن ذلك ضرر على نحو مباشر أو غير مباشر، فإن القانون الدولي يوجب على الشخص الدولي التزاما بتعويض المضرور وذلك عن طريق تحريك المسؤولية الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ضوابط قيام المسؤولية الدولية

أقرت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة ستتبع مسؤوليتها الدولية" الأمر الذي ساهم في تنظيم العلاقات الدولية، ورغم حداثة نظام المسؤولية الدولية، نسبيا من حيث تقنينه إلا أنه امتد ليشمل مجال حقوق الإنسان، إذ ما جاء في أحكام المشروع لا يمكن حصره في مواضيع خاصة للقانون الخاص بالأجانب مثلا، وهو ما أثار الجدل حول العلاقة بين المسؤولية الدولية، وأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان **(الفرع الأول)**، كما أن للانتهاك الدولي لحقوق الإنسان عناصر تحدده **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العلاقة بين المسؤولية الدولية وأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه تلك القواعد التي تحمي الفرد فقط من انتهاك حقوقه، أما مفهوم المسؤولية الدولية هي عبارة عن قواعد عامة تنحصر في الدول والالتزامات الناشئة بينها، وهذا ما يدل على أنهما مجالان مختلفين، وإن عدت المسؤولية من منظور مختلف فإنها تتضمن عناصر لها صلة بمخالفة حقوق الإنسان، مما أدى إلى تضارب الآراء حول الاحتجاج بنصوصها عند المساس باتفاقيات حقوق الإنسان[1].

أولا: تباين النظامين

توضح الآراء الفقهية في هذا السياق أن القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان تحمي الأفراد فقط من الانتهاكات المنسوبة إلى الدولة، وعليه فإن قواعد المسؤولية الدولية تعد ملائمة لتطبيقها على مخالفة اتفاقيات حقوق الإنسان، باعتبار أنها تطبق على مستوى العلاقات بين الدول بخلاف مثلا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنفذ على صعيد النظام القانوني الداخلي لكل طرف متعاقد، كما أن آثار المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع بتحويل دولة أخرى مثلا اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المسؤولة، لا يمكن مباشرتها عند انتهاك الدولة التزاما اتفاقيا لحقوق الإنسان[2].

إن المسؤولية عن الفعل غير المشروع دوليا لا تستهدف العلاقة بين الدول والأفراد بقدر ما هي موجهة للعلاقات بين الدول، فإذا انطبق الباب الأول من نصوصها (فعل الدولة غير المشروع دوليا) على جميع الحالات بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، فإن الباب الثاني منها (مضمون المسؤولية الدولية للدولة) لم يخرج عن الآليات التقليدية للعلاقات بين الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية والجبر وبالمقابل تنفرد التزامات حقوق الإنسان عن باقي مجالات القانون

---

(1)- هدى زيان، مسؤولية الدولة عن مخالفة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق الإنسان، جامعة سكيكدة 2013، 2014 ، ص ص 8 - 9.

(2)- المرجع نفسه ، ص10.

الدولي لمسؤولية الدولة إزاء الدول الأطراف في الاتفاقيات وإزاء الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية الذين انتهكت حقوقهم[1].

يوضح استقراء المادة 55 المتعلقة بالتدابير المضادة حول المسؤولية الدولية، أن التزامات حقوق الإنسان، هي قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي مقابل قواعد المسؤولية الدولية ذات الطابع العام[2]، إذ تكتسي قواعد حقوق الإنسان خصوصية لاحتوائها التزامات قانونية دولية محددة آمرة قطعية في مواجهة كافة المجتمع الدولي التي لا يجوز خرقها، أو وقفها بموجب المادة 53 من اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات، ولا بمقتضى التراضي أو على سبيل المجازاة[3] بالمثل حسب المادة 26 من مشروع المسؤولية الدولية وتمثيلها نظاما للدول، وهذا ما أكده قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية رقم 788/60 للنمسا ضد ايطاليا، إضافة لقيامها على قواعد عرفية واتفاقية يستوي الالتزام بها من الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات، وتعبيرها عن مصلحة إنسانية مشتركة تمثل احترام حقوق الإنسان مما يجعل دعوى المسؤولية عن مخالفة هذه الحقوق دعوى شعبية.

ثانيا: تكامل النظامين

يؤسس انطباق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على مخالفة الالتزام الاتفاقي بحقوق الإنسان على:

إن ما يدعم انطباق القواعد العامة للمسؤولية الدولية ما ورد في مضمون المادة 12 من مشروع المسؤولية الدولية التي جعلت المسؤولية قائمة على خرق التزام دون تحديد

---

(1)- هدى زيان ،نفس المرجع السابق، ص11.

(2)- تنص المادة 55 من المشروع النهائي للمسؤولية الدولية عن الفعل الغير المشروع دوليا الصادر عن الجمعية العامة ، الدورة الثالثة والخمسون، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (a/56/589) 2001 ، "لا تسرى أحكام هذه المواد حيثما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دوليا أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو أعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي".

(3)- أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، الجزء الأول، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 65، 2009، ص ص 232 - 247.

موضوعه، وهو ما أكدته هيئة التحكيم في قضية سفينة "رينيو دوريور" بين فرنسا وزيلاندا الجديدة، بأن انتهاك دولة ما لالتزام دولي أيا كان منشؤه تترتب عليه مسؤوليتها وإلزامية التعويض الذي قبلته دول الأطراف[1].

رد محكمة العدل الدولية فورا كان له شديد الأثر في تكامل النظامين بعد أن صارت حماية حقوق الإنسان واجبة بقوة القانون وحصلت في قضية برشلونة حول طلب اسبانيا الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في شركة كندية إلى إلزامية حماية كل الأفراد، وأن للمجتمع الدولي الحق في مطالبة الدول باحترام الحقوق وعدم التذرع بمبدأ السيادة لانتهاك الحقوق، كما قررت في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين كرهائن في طهران سنة 1980 مسؤولية إيران لعدم اتخاذها إجراءات وتدابير الحماية والحيطة، وأنها انتهكت حقوق الإنسان الأساسية، فاعتقالهم دون مبرر عمل يتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

أما فيما يخص الأجهزة الاتفاقية لحقوق الإنسان، كثيرا ما تضمنت قراراتها مسؤولية الدولة، مثلا في قضية ضد نيكاراغوا إسناد المسؤولية للدولة في مجال حقوق الإنسان وفقا لمبادئ المسؤولية الدولية عموما، وخلصت إلى أن أي فعل غير مشروع ينتهك حقوق الإنسان يمكن اسناده مباشرة إلى الدولة بسبب الفعل ذاته أو لعدم توفير العناية الواجبة للمنع على نحو ما تقتضيه الاتفاقية[3].

ولا يفوت بأن ما ورد في المادة 48 فقرة 1 من المشروع النهائي للمسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع له نفس اتجاه اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعطي للدول الأطراف التمسك بالمسؤولية الدولية دون اشتراط أن تكون متأثرة بصفة خاصة أو متضررة مباشرة، إذ لها تقديم

---

(1)- إذ تنص المادة 12 من المشروع النهائي للمسؤولية الدولية عن الفعل الغير المشروع دوليا "تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه".

(2)- هدى زيان، نفس المرجع السابق، ص 11.

(3)- المرجع نفسه، ص ص 12 - 13.

طلبات ضد دول أخرى أطراف يزعم انتهاكها للاتفاقية[1]، ومثالها ما تضمنته المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 41 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

كما يؤكد تكامل النظامية ما نصت عليه أيضا المادة 55 من المشروع المذكور أعلاه، إذ للقواعد الخاصة مرتبة قانونية مكافئة فيبقى الاحتجاج بمسؤولية الدولة على أساس القواعد العامة مستقلا عن الاحتجاج بها من جوانب أخرى، كما هو متاح للأفراد في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان[2].

كما تعد نصوص المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا أساسا للأجهزة النقابية لاتفاقية حقوق الإنسان في تحديد وقت بدء الإخلال بالالتزام واستمراريته، ونوعه لا سيما المواد 13 و14 عن الامتداد الزمني للخرق، والمادة15 عن حالات الخرق، مما يؤدي معه لتحديد السلوك وجود الفعل غير المشروع، ومنه مثلا اختلاف الفعل العنصري في نوعه عن أفعال التميز العنصري الأخرى، مما يؤثر في تشديد أو تخفيف المخالفة المرتكبة[3].

الفرع الثاني: عناصر الانتهاك الدولي لحقوق الإنسان

يقصد بانتهاك حقوق الإنسان في مجال المسؤولية الدولية إتيان الدولة سلوك (عمل أو امتناع عن عمل)، يعد انتهاكا للقواعد الدولية لحقوق الإنسان أي قيامها بفعل غير مشروع دوليا، والذي تقرره قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان على عاتق الدولة.

نصت المادة الثالثة من المشروع "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون

---

(1)- تنص المادة 48 من المشروع النهائي للمسؤولية الدولية عن الفعل الغير المشروع دوليا " يحق لأية دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولية أخرى وفق للفقرة 2: إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا اتجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه حماية مصلحة جماعية للمجموعة، أو إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل".

(2)- أنظر المادة 55 من مشروع المسؤولية الدولية.

(3)- هدى زيان، نفس المرجع السابق، ص ص 13 - 14.

الداخلي"، إذ لا يمكن للدولة أن تتحجج بمشروعية الفعل الذي قامت به في نظامها الداخلي للتملص من التزاماتها الدولية.

أولا: انتهاك مضمون التزام القانوني الدولي الاتفاقي

إذا كان تطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الممكن أن يكون محلا للشك فيما يتعلق بإلزاميتها، فإن الأمر لا يعد كذلك فيما يتعلق بنصوص اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وهي تلك النصوص الصريحة الواردة في الاتفاقيات الدولية المتخصصة موضوعيا بحقوق الإنسان[1].

تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للرقم (2200) في عام 1966 قد نصت على "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية"[2].

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة السابق الذكر، والتي جاء فيها "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير

---

(1)- مصطفى كرغلي، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص16.

(2)- المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد والمعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1976، وفقا للمادة 27 منه.

التشريعية القائمة، لا تكفي فعلا لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية[1].

أما بخصوص التنظيم الدولي الإقليمي في القارة الإفريقية فقد صدر عنه عام 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيز التنفيذ عام 1986، والذي تضمن في المادة الأولى منه نصا صريحا بإلزام الدول الأطراف في الميثاق باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية، وغيرها من أجل كفالة احترام وتطبيق هذا الميثاق[2].

من المعلوم أن اتفاقيات حقوق الإنسان تعد جزءا من التشريع الدولي بشكل عام، ولهذا فإن الأحكام العامة التي تنطبق على أية اتفاقية دولية تنطبق على اتفاقيات حقوق الإنسان أيضا، وبالتالي فإن الهيئات الدولية العامة المكلفة بتنفيذ أحكام القانون الأصلي هي ذاتها المكلفة بضمان تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، واستنادا إلى المبدأ العام في القانون الدولي، فإن عدم تنفيذ الالتزام الدولي أيا كان مصدره يرتب تحمل الطرف غير المنفذ للمسؤولية الدولية[3].

ثانيا: انتهاك قاعدة عرفية في مجال حقوق الإنسان

يعد العرف مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي العام، وبصفة خاصة بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أن هذا الأخير تكون في الأصل نتيجة لعملية انتقال حصلت لمجموعة من القواعد القانونية من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، وقد أخذت هذه القواعد في بداية الأمر شكل قواعد عرفية دولية تعتني بحقوق الإنسان وكان تكوينها على الصعيد الدولي بالطريقة العامة لتكون العرف الدولي، وذلك نتيجة لقيام الدول بإتباعها في علاقاتها

---

(1)- المادة 2 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه.

(2)- أنظر المادة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، جوان 1981.

(3)- مصطفى كرغلي، نفس المرجع السابق، ص ص 16، 17.

الدولية وخاصة فيما يتعلق بعلاقات الحرب، وما ينتج عنها من نتائج لها علاقة بحقوق الإنسان[1].

والعرف الدولي في جوهره عبارة عن تعبير عن قاعدة موضوعية خارجية عن إدارة الدول وأسمى من هذه الإرادات، وبذلك يظهر العرف الدولي، كتعبير عن إيمان أو اقتناع قانوني قائم لا صلة له بأي عمل إرادي صريح أو ضمني يصدر عن الدولة، وأكبر حجة تعتمد عليها هذه النظرية هي خضوع الدول الجديدة الناشئة إلى أحكام العرف الملزمة والسائدة، على الرغم من عدم وجودها عند استقرار هذه الأحكام، وعدم موافقتها على هذا العرف عند نشوئه، والتزام الدول الناشئة باحترام الأحكام العرفية بمجرد قبولها كأعضاء في المجتمع الدولي، لا يمكن أن يفسر إلا بفكرة الوعي الجماعي أو ضروريات الحياة الدولية أو التضامن الدولي التي تقضى بالإذعان لهذه الأحكام التي تثبت استقرارها[2].

ثالثا: انتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

تعتبر مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين معظم الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ممثلة بالنظام الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الانجلوساكسوني، حيث تتضمن هذه النظم مجموعة من المبادئ والقواعد التي تعطي الإنسان حقوقا متشابهة خصوصا ما تنص عليه في هذا المجال، الدساتير الوطنية للدول باعتبارها القانون الأعلى للدولة والذي يحدد العلاقة بين الفرد والدولة والحقوق الممنوحة له، حيث تنص معظم دساتير الدول على مجموعة من الحقوق مثل حق المساواة وعدم التمييز، وحرية العقيدة والتعبير...إلخ[3].

رابعا: انتهاك قرارات المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان

بعض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان كالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن خصوصا عندما يكون من شأن انتهاكات حقوق الإنسان، تعريض

---

(1)- مصطفى كرغلي، نفس المرجع السابق ، ص17.

(2)- وردة حبي بن حريز، نفس المرجع السابق، ص16.

(3)- مصطفى كرغلي، نفس المرجع السابق ص17.

السلم والأمن الدوليين للخطر، ومنها قرارات تخص التمييز العنصري في جنوب إفريقيا كالقرار رقم (282) لعام 1970، فهي قرارات تعتبر مصدرا من مصادر حقوق الإنسان، ولها أهمية كبيرة نظرا لما تحمله من آثار مستقبلية، فهي تجمع بين أحكام المعاهدات الدولية والعرف الدولي[1].

المطلب الثاني: طرق تحريك المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان

تتحقق المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع بمجرد تحقيق شروطه، وبقيام المسؤولية الدولية تنتقل العلاقة بين الدول المضرورة والدول الأخرى إلى إطار قانوني جديد يقتضي تنفيذ المسؤولية الدولية، فينشأ حق الدولة المضرورة في تحريك المسؤولية الدولية والمطالبة بتحقيق آثارها ونتائجها.

وهناك عدة طرق وآليات لتحريك المسؤولية الدولية وذلك في إطار القانون الدولي العام وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان **(الفرع الأول)**، كما أن مخالفة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان تترتب عليها آثار المسؤولية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحريك المسؤولية الدولية من طرف الدولة المضرورة عن انتهاك حقوق الإنسان

يتمثل حق تحريك المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان في النظام الكلاسيكي الموجود منذ ظهور المسؤولية الدولية وهو نظام الحماية الدبلوماسية المستحدث في مجال حقوق الإنسان، وهذا النظام جاءت به الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشمل هذه الحماية مصالح الدولة ورعاياها، إلا أن هذا الأسلوب لا يكفي، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي للبحث عن أساليب أخرى فعالة والمتمثلة في نظام الشكوى المستحدث بموجب الاتفاقيات الدولية.

---

(1)- وردة حبي بن حريز، نفس المرجع السابق، ص18.

أولا: الحماية الدبلوماسية كحق للمطالبة بالمسؤولية الدولية

يعرف الأستاذ شارل روسو "CHARLES ROUSSEQU" الحماية الدبلوماسية بأنها: "التحرك الدبلوماسي الذي تقوم به حكومة الفرد المتضررة، لدى الحكومة الأجنبية التي يعتقد بأنها مسؤولة، لإصلاح الضرر الذي تسببه هذه الأخيرة للرعية الأجنبية"[1].

أما جون سلمون "GEAN SALAMON" فقد عرف الحماية الدبلوماسية بأنها "الحق الذي يعطي للدولة تقديم مطالبة دولية ضد دولة أجنبية عندما يكون إحدى رعاياها ضحية لعمل دولي غير مشروع من طرف دولة إقليمية"[2].

إذا الحماية الدبلوماسية هي حمل الدولة على عاتقها قضية فرد من رعاياها لحقته أضرار على يد دولة أخرى ولم يتحصل على التعويض المناسب لجبر الضرر، والدولة لا تقوم بإجراء الحماية الدبلوماسية، إلا بتوفر شرطان أساسيان وهما توفر رابطة الجنسية، أما الشرط الثاني فيتمثل في استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، فالأفراد الذين لحقتهم أضرار بسبب فعل غير مشروع ارتكبته دولة أخرى في حقهم، أن يتوجهوا كقاعدة عامة إلى القضاء الداخلي للحصول على التعويض، كما يجوز لهم أيضا اللجوء إلى المحاكم الدولية مباشرة لمقاضاة الدولة المتسببة بالضرر، إلا في حالات استثنائية تقررها عادة اتفاقيات دولية[3].

وتاريخ الحماية الدبلوماسية يحتفظ بكثير من السوابق منها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادرة في 11 أفريل 1949، بخصوص قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة في إسرائيل تصورت المحكمة إمكانية الخروج عن الأحكام التقليدية في القانون الدولي في صدد الحماية الدبلوماسية سواء بعدم اشتراط قاعدة الجنسية أو بغير طريق الاتفاقيات الدولية الخاصة الصريحة أو الضمنية، فقد سمحت المحكمة للمنظمات الدولية التصدي لحماية موظفيها في مواجهة الدولة التي ألحقت ضررا بهم أثناء تأدية وظائفهم، حتى ولو كانت الدولة التي يحملون جنسيتها، ومن جهة أخرى قررت المحكمة كذلك وفي نفس الحكم

(1) - ROUSSEAU (CH) , droit international public, T.R. Paris, Siery 1993 PP97. 98.
(2) - SALMON (J), Did_ de droit international public, Bruxelles, Bruylant, 2001, P904.
(3)- لخضر زازا، نفس المرجع السابق، ص381.

أنه "حتى بالنسبة للعلاقات فيما بين الدول، فإنه من المتصور في حالات معينة أن تتعدى الدولة لحماية أشخاص لا يتمتعون بجنسيتها"[1].

حددت لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين موضوع الحماية الدبلوماسية بوصفه واحدا من ثلاثة مواضيع مناسبة للتدوين والتطوير التدريجي[2]، وفي السنة ذاتها أيدت الجمعية العامة مواصلة دراسة الموضوع، ودعت لتحديد مضمونه على ضوء التعليقات والملاحظات التي أبديت أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة وأي تعليقات قد ترغب الحكومات في تقديمها[3].

وبعد مناقشة الموضوع وقراءة مضمون الاقتراح الذي قدمه السيد "دوغان" بخصوص تعريف الحماية الدبلوماسية والذي تضمنته المادة الأولى من مشاريع المواد المقترحة بهذا الشأن توصلت اللجنة إلى تحديد الصيغة النهائية للمادة المذكورة التي اعتمدتها الصياغة في القراءة الثانية بتاريخ 19 ماي 2006 على الشكل التالي: "لأغراض مشاريع المواد الحالية تعني الحماية الدبلوماسية قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا بحق شخص طبيعي أو اعتيادي من رعايا الدولة الأولى، وذلك إعمال المسؤولية الدولية"[4].

انطلاقا مما تقدم يمكن القول أن إجراء الحماية الدبلوماسية كوسيلة لتحريك المسؤولية الدولية هي وسيلة قاصرة وغير كافية لمواجهة مختلف صور انتهاكات القانون الدولي الواقعة على الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، فهي تخص حالة واحدة وهي حالة انتهاك حقوق الإنسان من طرف دولة تمس أشخاص أجانب عندها، فتتحرك الدولة التي ينتمي إليها الشخص

---

(1)- وردة حبي بن حريز، نفس المرجع السابق، ص ص 50، 51.

(2)- أنظر مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة 1996، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، الأمم المتحدة 1996 .

(3)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/51 المؤرخ في ديسمبر 1996.

(4)- تقرير للجنة القانون الدولي على مشروعها النهائي حول الحماية الدبلوماسية لسنة 2006، متوفر على الموقع التالي:http://www.untreatv.org/icl/reports/2006/2006 تم تصفحه بتاريخ 2016/07/07 على الساعة 21:00.

المضرور برابطة الجنسية لحمايته، بينما هناك حالات انتهاكات لحقوق الإنسان تتوفر فيها شروط المسؤولية الدولية عن طريق الحماية الدبلوماسية كحالة انتهاك الدولة لحقوق رعاياها[1].

ثانيا: تحريك المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان من طرف الأفراد والدول

خوّل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق تحريك المسؤولية الدولية للدول وكذا للأفراد.

أ- تحريك المسؤولية الدولية من طرف الدول: يعد نظام بلاغات أو شكاوى الدول الأسلوب الرئيسي الذي تتبناه مختلف أجهزة الرقابة الاتفاقية، حيث تستطيع دولة طرف في الاتفاقية بموجبها أن تتحرك وتدعي أن دولة أخرى طرف تخالف التزاماتها بمقتضى تلك الاتفاقية، فهناك من البلاغات الموصوفة بأنها بسيطة، ولا يترتب عليها أي إجراء قانوني، وإنما آلية فقط للمصلحة بحسن نية، غير أن أهمية هذا النظام جعله يوصف بأنه إجراء للدفاع عن المصلحة الشرعية للمجموعة الدولية[2].

وهو ما اعتمدته المادة 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 33 من الاتفاقية الأوروبية التي تسمح برفع الشكاوى الحكومية مباشرة أمام المحكمة الأوروبية بشأن خرق أحد الحقوق المقررة بموجب هذه الاتفاقية وبروتوكوليها، والمواد 48 إلى 53 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3].

يتسم نظام شكاوى الدول بأنه لا يتطلب أن يكون انتهاك الاتفاقية قد ترتب عليه مساس بحق أو مصلحة للدولة المدعية، فلا يتوجب على الدولة لقبول بلاغها أن تبين وجود أضرار قد لحقت بها، إنما يكفي فقط تحديد الانتهاك ومدى خرق المشروعية المتضمنة باتفاقيات حقوق الإنسان، إذ للدولة مصلحة مشروعة في الدفاع عن النظام القانوني المكفول بالاتفاق تبعا لدعوى الحسبة أو الدعوى الجماعية لأن للدول مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان

---

(1)- مصطفى كرغلي، نفس المرجع السابق، ص31.

(2)- ROUSSEAU (CH) , op.cit. P102.

(3)- هدى زيان، نفس المرجع السابق، ص60.

الأمر الذي خلق حسب الفقه الحديث للقانون الدولي مسؤولية جديدة على الدولة الثالثة التي لا علاقة لها بالمخالفة، إلا من حيث المصلحة في حماية حقوق الإنسان والتدخل لوقف المخالفة بموجب تحريك دعاوى حسب المواد 42 و 48 من المشروع[1].

ب- **تحريك المسؤولية الدولية من طرف الأفراد**

يكون ذلك عن طريق الشكوى وذلك عن طريق تقديم ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وهناك ثلاثة أنواع من هذه الآليات:

1- الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
2- البلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة التي يطبقها مجلس حقوق الإنسان.
3- إجراء تقديم الشكوى إلى مجلس حقوق الإنسان.

ولكل إجراء من الإجراءات متطلباته وحدوده، ويتعين النظر في هذه العناصر بدقة لاتخاذ قرار الإجراء الذي يتوجب أن يستعمل معاهدات أساسية من معاهدات دولية لحقوق الإنسان[2].

استنادا لنص المادة 34 من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية يمكن لأي شخص طبيعي أو لأي منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس أو عريضة بشأن أي انتهاك قد تقترفه دول طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر.

كما أن مؤتمر الدول الأمريكية الثاني المنعقد في عام 1965 في ريودي جانيرو منح للجنة صلاحية البت في عرائض الأفراد المتعلقة بانتهاكات مرتكبة ضد حقوق الإنسان

(1)- هدى زيان، نفس المرجع السابق، ص ص 60 - 61 .

(2)- للاطلاع على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يرجى العودة إلى الموقع الإلكتروني التالي:
http//www.ohchr.org/civilsocietyhood.book

المعترف بها من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في عدد من مواد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لعام 1948[1].

الفرع الثاني: الصعوبات التي تحول دون تحريك المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الانسان

تكمن أهم الصعوبات التي تحول دون تحريك المسؤولية الدولية في حقيقة الارتباط الوثيق الصلة بين السيادة و المسؤولية الدولية، إذ أن وجود المسؤولية الدولية أمر منطقي وذلك تطبيقا للمبدأ القائل كل سلطة تقابلها مسؤولية، و أن اقتران المسؤولية بالسيادة يشكل صعوبة كبيرة في تقبل المسؤولية الدولية وهذا مع الاختلافات التي صاحبت فكرة السيادة المطلقة والسيادة النسبية إضافة الى طبيعة العلاقات الدولية.

أولا: مبدأ سيادة الدول

يعد هذا المبدأ المشجع الأساسي للدول المرتكبة للممارسات المجرمة دون خوف من إثارة مسؤوليتها على المستوى الدولي، فالسيادة تمنع إثارة المسؤولية العقابية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان على المستوى الدولي أي عن الجرائم الجنائية، وتمتع الدولة بالسيادة المطلقة يؤدي إلى تهيئة المجال للظلم و القهر[2].

يرى فقهاء المدرسة التقليدية أن الالتزام بقواعد المسؤولية الدولية يناقض مفهوم سيادة الدول التي تأبى التقييد، كما أن المسؤولية الدولية تقتضي وجود سلطة عليا تتولى فرض الجزاء على الدول المخلة بالتزاماتها، وذهب البعض إلى حد القول بأن الدولة لا تكون مسؤولة إلا أمام نفسها، ذلك أن فكرة المسؤولية الدولية الحالية تتعارض مع مفهوم السيادة [3].

---

(1)- أنظر المواد 1، 14، 18، 25، 26 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948).

(2)- وردة حبي بن حريز، نفس المرجع السابق، ص 61.

(3)- عبد القادر بوراس، نفس المرجع السابق، ص 80.

إن تمسك الدولة بمبدأ السيادة المطلقة يمثل سبب رئيسي لإعاقة تحريك المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان، لذلك لجأ المجتمع الدولي إلى أسلوب الاتفاقيات الدولية في سبيل التغلب على مبدأ السيادة، وذلك بما تضمنته من آليات تسمح سواء للدول أو الأفراد بتحريك هذه المسؤولية وذللك من ناحيتين.

أ- اشتراط قبول الدولة اختصاص أجهزة الاتفاقيات الدولية

لا يمكن لهيئة المعاهدة أن تنظر في الشكاوي التي تتعلق بإحدى الدول الأطراف ما لم تعترف هذه الدولة صراحة باختصاص هيئة المعاهدة في هذا الصدد، إما بإصدار إعلان بموجب المادة ذات الصلة في المعاهدات أو بقبول البروتكول الاختياري المتصل بالمسائلة، فخضوع الدولة للمسائلة وفقا للاختصاص العالمي إنما يتم بإرادتها الحرة، وذلك بقبولها المسبق لهذا الاختصاص، وبالتالي لا يمكن تحريك المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان ما لم تعلن قبول اختصاص هذه الأجهزة [1].

وهناك عدة أمثلة تخص هذا الشرط منها ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 41 فيما يتعلق بالشكاوي التي تقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة طبقا للعهد، من دولة طرف ضد دولة أخرى طرف في العهد المذكور، إذ لا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة، إلا إذا صدر عن الدولة الطرف إعلانا تعترف فيه فيما يخصها باختصاص اللجنة، ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم الدولة الطرف ما لم تصدر الإعلان المذكور [2].

(1)- وردة حبي بن حريز، نفس المرجع السابق، ص 62.

(2)- إذ تنص المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 على "لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين بمقتضى أحكام هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها التي يرتبها عليها هذا العهد"

ب- تطبيق توصيات و قرارات الأجهزة مرهونة بإرادة الدولة

تقوم اللجان المعنية بحقوق الإنسان عند نظرها في النزاع المعروض عليها بإصدار توصيات أو آراء ليس لها أي قيمة قانونية الزامية في مواجهة الدول الأطراف، فهي لا تتمتع بحق إصدار أحكام ملزمة لأطراف النزاع، واللجان لا تملك حق فرض جزاءات على الدول التي تمتنع عن التنفيذ، فضلا عن أن إجراء تقديم الشكاوي أو التبليغات الفردية اختياري ترفضه دول كثيرة من الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الانسان[1].

فتبقى توصيات وقرارات هذه الأجهزة مرهونة بإرادة الدول التي لها مطلق الحرية في تطبيقها أو لا، فهذه التوصيات ليس لها القوة الالزامية لتنفيذها.

ثانيا: طبيعة العلاقات الدولية

إذا ما أثيرت المسؤولية الدولية من قبل دولة ما ضد دولة أخرى على المستوى الدولي، فإن هذا غالبا ما يكون بهدف تحقيق كسب سياسي أو عسكري يهم الدولة الشاكية وليس منصبا على الممارسات المجرمة أو مقتصرا عليها، وتفضل الدولة أن تتغاضى عن الأعمال المجرمة التي تمارسها دولة أخرى، خوفا من فساد العلاقات السياسية أو التعاون أو المصالح الاقتصادية فيما بينها، وتعطي هذه الأخيرة أولوية عن حقوق الإنسان[2].

عند الحديث عن تعذيب الأقليات في العالم وتعارض ذلك مع حقوق الإنسان وتهاون العالم عن انقاذ الضحايا خلال السياسة الحديثة والتي هي ذات نزعة نفعية، وبذلك فإن العديد من الحالات تصُم أكثر من الدول أذانها أمام تعذيب الأقليات المستضعفة طالما كانت على علاقة جيدة مع الدول الظالمة [3].

---

(1)- وردة حبي بن حريز، نفس المرجع السابق، ص 64.

(2)- المرجع نفسه ، ص 64.

(3)- نقلا عن أبو بكر أحمد بقادر، الأقليات وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1983، ص 349.

إن قبول الدول واحترامها لحقوق الإنسان لا يحدث إلا في مقابل الحصول على مزايا واستنادا إلى مصالح متبادلة وأن تحرك الدول حاملة لواء الدفاع عن حقوق الإنسان لا يحدث من الناحية العملية، إلا بهدف الحصول على مكاسب أو الحفاض على مصالح سياسية أو اقتصادية معينة، وقد لا تكترث هذه الدول بما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل دولة أخرى إذا كانت تربطها بها مصالح سياسية أو استراتيجية[1].

ومن بين الاعتبارات السياسية التي تلعب دورا مؤثرا في اتجاهات الدول بشأن حقوق الإنسان، نجد مثلا الدول الاشتراكية تركز على مخالفات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا وتغفل أي حديث أو إشارة عن الانتهاكات التي ترتكب في دول العالم الثالث ذات النظم الثورية أو حتى الصديقة، هذا بالإضافة إلى التغافل بالطبع عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الشرقية، فالدول الغربية لا تهتم بمخالفات حقوق الإنسان حيث لا تكون لها أي مصالح، وحينما تذكر القليل من المخالفات في بعض الدول التي فيها مصالح اقتصادية أو استراتيجية فلا ترتب أي نتائج قانونية على تلك الدول المنتهكة لحقوق الانسان[2].

(1)- مصطفى سلامة حسين، محاضرات في العلاقات الدولية، شركة دار الاشعاع للطباعة، مصر 1986، ص ص 39 – 47.

(2)- مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1984، ص، ص 75 – 76.

الفصل الثاني

التدخل الإنساني بين المسؤولية الدولية و الشرعية الدولية

مما لا شك فيه أن التدخل الإنساني ظاهرة قديمة ومتكررة في العلاقات الدولية، وقد مر بعدة مراحل متطورة ساعدت على تكوينه وصولا إلى ما هو الآن، بتتبع حالات التدخل الإنساني نجده يشغل حيزا كبيرا لدى المهتمين بالشؤون الدولية لارتباطه بموضوع حقوق وحريات الإنسان.

مفهوم التدخل الإنساني يصطدم بالعديد من المبادئ التي ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والتي صار المجتمع الدولي يتأسس عليها كمبدأ السيادة وخطر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ويزداد الأمر صعوبة إذا ما أدركنا أن القول بشرعية التدخل الدولي الإنساني يفتح بابا واسعا أمام الدول للتدخل لإلزامها باحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية **(المبحث الأول)**.

يترتب على قيام المسؤولية الدولية وإسنادها لأحد أشخاص القانون الدولي العام توقيع الجزاء الدولي الذي يقرره القضاء أو التحكيم الدوليين، ويأخذ هذا الجزاء الطابع المدني مع إمكانية توقيع الجزاء الجنائي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

علاقة المسؤولية الدولية بالتدخل الإنساني عن حماية حقوق الإنسان

بعد تطور العلاقات الدولية وتداخلها خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، ظهرت عدة تناقضات بين بعض المفاهيم والمبادئ التي قررتها المواثيق الدولية، وبين التزامات المجتمع الدولي، ومن بين هذه الالتزامات التي فرضت نفسها حماية حقوق الإنسان، حيث لم يعد بإمكان الدولة التمسك بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

فأصبح التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان من أهم الإشكالات المطروحة في القانون الدولي، خاصة بعد خروج حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي من جهة(**المطلب الأول**)، وتقلص مبدأ السيادة المطلقة من جهة أخرى (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : مفهوم التدخل الإنساني

أضحى مفهوم التدخل الإنساني مصدر خلاف بين الفقه الدولي بسبب الانتقادات الموجهة إليه نتيجة تعارضه مع مبدأ السيادة من جهة، واستعماله كمبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى(**الفرع الأول**)، والذي أثار الكثير من الجدل في القانون الدولي المعاصر بين رافض لفكرة التدخل باعتباره يمس سيادة الدول، لأنه يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة (المادة 7/2)، وبين مؤيد باعتباره من صميم مهام الأمم المتحدة لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني

من الصعب إعطاء تعريف محدد للتدخل الإنساني ذلك أنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، وكذلك باعتباره من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون فيصبح من غير اليسير القول بمفهوم مطلق وأكيد وهذا لا يعني بأنه لا توجد محاولات لإعطاء مفهوم لهذه الظاهرة الإنسانية.

أولا : المقصود بالتدخل الإنساني

يعتبر مفهوم التدخل الدولي "الإنساني" من أكثر المفاهيم الشائكة، وهو يخلق جدلاً كبيراً بين المنظرين تبعا لما يطرحه من إشكالات قانونية وعملية على أرض الواقع. وذلك بالرغم من أن الغايات المعلنة للتدخل تكون في أغلب الأحيان غايات نبيلة وأهدافا عليا تشرع للدول المتدخلة بها قانونية هذا التدخل.

أ- المفهوم الضيق للتدخل الانساني

يرى جانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه، وأن القوة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه، إذ يشير الأستاذ"BAXTER" إلى أن وصف التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة، مما يتعرضون له من موت وأخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدول التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت[1].

يرى الفقيه الفرنسي الكولومبي "YEPS" أن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة أو يتم باستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها"، وفي نفس الاتجاه يشير الفقيه "CHTRAPP" بأن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني أو باستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة بإتباع ما تمليه عليها شؤونها الخاصة"[2].

كما عرفه "BROWNLIE" أنه: "استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو جماعة مقاتلة أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان"، ويرى " KELSEN" أن

(1)- عبد القادر بوراس، نفس المرجع السابق، ص 174 .

(2)- المرجع نفسه، ص 175.

التدخل يحصل عندما يشتمل فقط على أعمال التعرض في شؤون الدولة الأخرى التي تأخذ شكلا جبريا أو استبداديا والتي تتضمن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها[1].

والتدخل حسب هذا المفهوم يجب أن يستهدف حماية حقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم، أما التدخلات العسكرية التي تستهدف حماية أو إجلاء رعايا الدولة المتدخلة، فإنها لا تعد تدخلا إنسانيا، بل يمكن تكييفها على أنها ممارسة الدولة المتدخلة لحقها في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

يحصر أصحاب هذا الاتجاه التدخل الإنساني في التدخل العسكري، والذي تقوم بموجبه قوات دولة أو دول بالتدخل في دولة أخرى لأغراض إنسانية، يعرف الدكتور محمد مصطفى يونس التدخل الإنساني بأنه: "تهديد من طرف واحد أو استخدام القوة المسلحة من دولة ضد دولة أخرى لحماية مواطني الأخيرة من أفعال أو إهمال دولتهم وبشكل يصدم الضمير الإنساني"[3].

ب – المفهوم الواسع للتدخل الانساني

يقصد بالمفهوم الموسع للتدخل الإنساني ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، وإن الفقهاء المدافعين على هذا النوع من التدخل يؤكدون أن حق التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة وذلك باستخدام وسائل الضغط السياسية والاقتصادية أو الدبلوماسية، وأن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل ومن أنصار هذا الجانب الفقيه"LESLIE ENOTROD" الذي أوضح في أعماله الهادفة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووجود درجات متعددة من التدخل كإبداء الرأي والآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان أو وقف المساعدات الإنسانية[4].

---

(1)– أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي العام المعاصر مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي و علاقات دولية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة 2011 /2012، ص ص 36 – 37.

(2)– المرجع نفسه، ص 37 .

(3)– نقلا عن عبد الرؤوف دبابش، التدخل الإنساني و أثره على السيادة في القانون الدولي والفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 241 .

(4)– عبد القادر بوراس، نفس المرجع السابق، ص ص 177 – 178 .

كما ذهب "بطرس بطرس غالي" في تقريره للتدخل الإنساني بأنه" تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ضغطا عليها تلتزم بإتباع سياسة معينة أو كي تمتنع عن سياسة معينة أو يبدو هذا التدخل في صور متعددة من أبرزها التدخل الدبلوماسي والاقتصادي والعسكري"، وعموما يرى "روبرت جاكسون" في كتابه " ميثاق العولمة" أن هناك تصورا كلاسيكيا للتدخل، يعني قيام دولة ذات سيادة أو مجموعة دول سيادية أو منظمة دولية بتدخل ينطوي على التهديد بالقوة، أو استخدامها أو أية وسيلة إكراه أخرى في الشؤون الداخلية لإحدى الدول المستقلة رغما عن إرادة ورغبة حكومة هذه الدولة[1].

ثانيا: أساليب التدخل الإنساني

إن للتدخل الإنساني أنواع مختلفة وأساليب متفرقة تختلف حسب اختلاف نوع الخطر الملحق بحقوق الإنساني، فبعد وجود خرق حقيقي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، يتم بعدها تحديد نوع التدخل الواجب ممارسته.

أ- التدخل السلمي والتدخل باستعمال القوة

يتخذ التدخل الإنساني من هذه الناحية أسلوبان فقد يكون مصحوبا باستعمال القوة كما قد يتم بدونها.

1- التدخل باستعمال القوة

يتم هذا النوع من التدخل باستعمال القوة، وقد استعمل منذ تاريخ العلاقات الدولية الأولى، وتكون هذه القواعد عسكرية أو اقتصادية، وبالرجوع إلى تاريخ العلاقات الدولية نجد عدة

---

(1)- أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009/2008 ، ص ص 65 - 66 .

وقد وجهت انتقادات لهذا الاتجاه الذي يرى أن التدخل يمكن أن يكون أي فعل أو قول يتعلق بشؤون دولة أخرى، ورغم أنه لا يمكن إنكار القيمة الهامة لتوسيع نطاق مبدأ عدم التدخل، ضمانا لاستقبال وسيادة الدول، فإن المغالاة في هذا الاتجاه دفعت إلى وصف الدفاع عن عدم التدخل بأنه دفاع عن الجمود وعدم التحرك، أنظر عبد الرؤوف وبابش، نفس المرجع السابق، ص 242.

نماذج عن تدخلات تمت من طرف دولة قوية ضد دولة أقل قوة منها، كالتدخل السوفياتي في المجر عام 1956 والتدخل الأمريكي في لبنان، ويكون ذلك عن طريق فرض الدولة المتدخلة الحصار الاقتصادي على الدول لتحقيق أغراضها الذاتية، وقد يلجأ إلى الضغوط المالية مثل اللجوء إلى سحب القروض المالية أو عدم تقديمها مثلما جرى في العراق[1].

2- التدخل السلمي

يكون هذا التدخل دون استعمال الأسلحة، وذلك عبر اللجوء إلى الإجراءات غير العسكرية، وهذا النوع من التدخل أصبح من أهم الأنواع التي تكتسي الشرعية الدولية، وقد اتخذت الأمم المتحدة تدابير غير مسلحة أي سلمية عن طريق الجمعية العامة حيث يذهب أغلب الفقهاء التي وصف الأعمال التي تصدرها الجمعية العامة بالتوصيات، الأمر الذي يعني أنها تفتقر إلى القوة الملزمة، كما أن التدخل الإنساني بواسطة مجلس الأمم له خصوصيات حسب ما تقرره المادة 24 من الميثاق[2].

ب- التدخل الفردي و التدخل الجماعي

التدخل الدولي الإنساني قد يتم بصفة فردية أي تقوم به دولة لوحدها كما قد يتم بمشاركة مجموعة من الدول.

1- التدخل الجماعي

يقصد به قيام مجموعة من الدول بالتدخل في شؤون دولة أو دول أخرى وذلك لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة، وهذا التدخل لا يكون مشروعا إلا إذا كان بطلب منها دون ضغط أو إكراه لمواجهة عدوان خارجي ومن الأمثلة على هذا النوع العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956.

---

(1)- عبد القادر بوراس، نفس المرجع السابق ، ص ص 185- 186 .

(2)- مصطفى قرزان، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2007/ 2008، ص 25,

2- التدخل الفردي

يقصد به قيام الدولة بمفردها بالتدخل في شؤون دولة أخرى عادة ما تكون أضعف منها، وذلك لتحقيق أغراض قد تكون سياسية، اقتصادية...، ومن الأمثلة على ذلك تدخل أمريكا في هايتي عام 1930[1].

ج- التدخل المباشر والتدخل غير المباشر

قد يكون التدخل ظاهرا وصريحا سواء بالطريق الدبلوماسي أو العسكري، إلا أنه قد يكون خفيا أي بطريقة غير مباشرة، كأن تبعث الدولة المتدخلة أشخاصا داخل الدولة المراد التدخل فيها للقيام بأعمال غير مشروعة ضد نظام الحكم، أو عن طريق دعم المعارضة ومساعدتها على نظام الحكم[2].

الفرع الثاني: مدى مشروعية التدخل الإنساني

لقد ثار خلاف بين الفقه حول مشروعية التدخل الإنساني فهناك من يرى أن هذا النوع من التدخل مشروع، وهناك من يراه غير مشروع، فهو بقدر ما تم من نقاش واختلاف حول مفهومه الذي يخضع في نفس الوقت إلى ضوابط ومعايير قبل الترخيص به.

أولا- مشروعية التدخل الإنساني

حظي موضوع التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول بنقاشات واسعة في المحافل الدولية والقانونية والإنسانية، ويكون الموضوع أكثر تعقيداً إذا تعلق بالتخلي عن قاعدة راسخة في القانون الدولي وممارسات الدول، مثل قاعدة احترام السيادة الوطنية للدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية التي أيدتها محكمة العدل الدولية الدائمة، لذلك يعتبر التدخل الإنساني من أكثر المواضيع إثارة للجدل حيث انقسم فقهاء القانون الدولي إلي عدة اتجاهات.

---

(1)- مصطفى قرزان ، نفس المرجع السابق، ص 25 .

(2)- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1971، ص 212 .

أ – الاتجاه المؤيد لشرعية التدخل الإنساني

ذهب هذا الاتجاه إلى تبرير التدخل الإنساني على الأساس القانوني وذلك بتفسير المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر تقنينا لقاعدة عرفية عامة، والتي رفضت العدوان أو استعمال القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي أو الأمن الجماعي أو تطبيق قرار من قرارات منظمة الأمم المتحدة، وما يتضح أيضا من خلال هذه المادة بحضرها لاستعمال القوة إذا كانت موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة أو استقلالها السياسي أو انتهاك لمبدأ من مبادئ الأمم المتحدة[1].

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه ذات الاعتبارات الأخلاقية والأساسية في القانون الدولي أن التدخل الإنساني مبدأ مشروع ولا يتعارض مع مبدأ السيادة، ويدعمون رأيهم بالتأييد التدخل بمبررات قانونية وسياسية وأبرزها[2].

القول بمشروعية التدخل الإنساني كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، وبالذات من خلال استخدام القوة المسلحة، وذلك استنادا إلى أن التدخل الدولي الإنساني، يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها أحد الاستثناءات الثلاثة التي ترد على مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد في نطاق العلاقات الدولية والذي نعني به حالة الدفاع الشرعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادة 51 منه .

_ يستهدف بالدرجة الأولى توفير الحماية الإنسانية الواجبة لجماعات من الأفراد يعانون من الاضطهاد أثناء نزاع مسلح غير دولي.

_ كما يمكن تبرير مشروعيته أيضا بالإجابة التي نصت عليها المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة واللتين تعترفان بوجود مصلحة للمجتمع الدولي.

---

(1)– أنظر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

(2)– تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني " دراسة حالة ليبيا "2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة ،2013، ص ص 105– 106 .

ب – الاتجاه المعارض لشرعية التدخل الإنساني

على خلاف ما ذهب إليه الاتجاه الأول، يرى هذا الاتجاه أن هذا التدخل غير مشروع لأنه انتهاك واضح لمبدأ السيادة الوطنية للدولة ووحدتها الترابية واستقلالها السياسي معتمدا في ذلك على حجج وأسس قانونية [1].

1– أنه لا يمكن فهم المادة 4/2 من الميثاق بمعزل عن المادة 3/2 من الميثاق حيث يمكن وضع سلم أو أولويات لمجموعة الأهداف المنصوص عليها في الميثاق، وترجع أولوية المنظمة في حقوق الإنسان.

2 – إن الأصل في العلاقات الدولية عدم التدخل وهو المبدأ المنصوص عليه في كل المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، وهو ما تأكد في كل القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية ومثال على ذلك القرار الصادر عن الجمعية في دورتها العشرين، بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وقرارها رقم 36/103 الصادر في 1981 الذي دعا إلى واجب الدولة على الامتناع عن استغلال أو تشويه مسائل حقوق الإنسان بغاية التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ج– الاتجاه التوفيقي

حاول هذا الاتجاه توسط الاتجاهين السابقين محاولا قصر المجال المحفوظ للدولة بعض حقوق الإنسان دون الأخر معتبرا الحقوق التي يتم التعبير عنها عن طريق القواعد الأخرى والتي تكتسب أهمية كبرى بالنسبة للجماعة الدولية، وهي تعتبر أساس التنظيم الدولي وهي مهمة للسلم والأمن الدوليين، ولا تنتمي إلى الاختصاص الداخلي للدولة[2].

يطالب أصحاب هذا الرأي إلى تعيين التدخل الإنساني، وأن يكون هناك انتهاكات صارخة ومنظمة لحقوق الإنسان، ويكون انجاز المهمة في إطار الهيئات الدولية المخولة قانونا لقواعد

---

(1)– يوسفي عبد الهادي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 129.

(2)– المرجع نفسه، ص 130.

القانون الدولي وهي الأمم المتحدة، فالدول التي لا تحترم حقوق مواطنيها يجوز للمجتمع الدولي اتخاذ الإجراءات المناسبة شرط الحصول على موافقة مجلس الأمن، وعدم استخدامها لهذا التدخل الإنساني وإن يكون استخدام القوة إلا كملجأ أخير بعد استنفاذ الوسائل الأخرى[1].

ثانيا : ضوابط ومعايير التدخل الإنساني

عند الحديث عن ممارسة التدخل الإنساني المشروع ينبغي الوقوف عند مجموعة من الضوابط والشروط التي هي في الأصل غير جامعة ولا مانعة، إلا أنه يتعين توافرها قبل الترخيص فالتدخل بضبطه قانونيا وسياسيا، بحيث يحول ذلك دون الاستخدام الذرائع للتدخل، وفي ظل معايير تلقى إجماعا دوليا وتتمثل هذه المعايير والضوابط في[2]:

1- تحديد الحالات التي تبيح التدخل الإنساني فقط في الحالات الخطيرة المؤدية لانتهاكات جسمية لحقوق الإنسان، لاسيما حالات القتل الجماعي وأعمال الإبادة ....، وعلى نحو يؤدي إلى انتهاك قواعد أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

2- ألا يكون التدخل الإنساني في شكله العسكري، إلا بعد استنفاذ الوسائل السلمية في مواجهة الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان.

3- ضرورة أن يمر التدخل الإنساني بمراحل منها إعطاء الفرصة للدولة المعنية لحل المشاكل الداخلية بنفسها، وأن يتم إحالة الموضوع على الأمم المتحدة لبحث المشكلة داخل مجلس الأمن لاتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام الميثاق.

4- أن لا يكون من بين أهداف التدخل، السعي لأحداث تغيير في هيكل السلطة في المجتمع محل التدخل، مما يقيد طرفا داخليا معينا لمصلحة أطراف أخرى، وأن يكون محكوما بهدف أساسي وهو التوكيد علي احترام حقوق الإنسان وليس هدف آخر.

---

(1)- تيسير ابراهيم، نفس المرجع السابق، ص 108 .

(2)- المرجع نفسه ، ص ص 110- 111 .

5- أن يلجأ المجتمع الدولي بعد عمليات التدخل إلى بناء السلام وتوفير الدعم اللازم للهياكل التي توطد استقرار الأوضاع وبناء الثقة بين الأطراف المتعارضة.

المطلب الثاني: دوافع التدخل الانساني

خرجت حماية حقوق الإنسان عن الاختصاص الداخلي للدولة حيث أصبحت من اختصاص المجتمع الدولي، ودليل ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1971، ولقد كرست الممارسات الدولية بعد بروز النظام الدولي الجديد هذه الفكرة كمبرر للتدخل الإنساني **(الفرع الأول)**، والذي يستند إلى منطلقات فكرية وسياسية غربية والتي تعتبر حقوق الإنسان مصادرها الأساسية متجاوزة بذلك مبدأ السيادة الوطنية للدول، فلم يعد لذلك مبدأ السيادة المطلقة قائما **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تدويل حقوق الإنسان وإخراجها من المجال المحجوز للدول

أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلاءم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي. ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز، مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها، ومن ذلك انتقلت حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي**(أولا)** وتم الربط بين أية انتهاكات جسيمة لها بتهديد السلم والأمن الدوليين **(ثانيا)**.

أولا: انتقال حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي

تعتبر النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي، ولا شك أن المجتمع الدولي بدأ يلفت الانتباه إلى أهمية حقوق الإنسان وضرورة الاعتراف بها ومنع تخلف الالتزام الدولي باحترامها، الأمر الذي اضطر المجتمع الدولي إلى معالجة مسائل حقوق الإنسان في مرحلة لاحقة بوصفها شأنا دوليا يتجاوز التنظيم القانوني الوطني دون أن يلغيه بطبيعة الحال.

تعتبر الجماعة الدولية معهد حقوق الإنسان من أكثر الهيئات الدولية اعتناقا لفكرة خروج حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، حيث يذهب إلى القول بأن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاما دوليا على عاتق كل دولة اتجاه الجماعة الدولية، إذ نجد المادة الأولى من القرار الذي أصدره هذا المعهد عند انعقاده في ديسمبر 1983 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل بأنه تقع حماية حقوق الإنسان على عاتق الجماعة الدولية[1].

فقد أضحى الاهتمام بحقوق الإنسان إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر، الذي أرسلت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وبالتحديد منذ إنشاء الأمم المتحدة والتي أدي اهتمامها بمسألة حقوق الإنسان وسعيها إلى تطويرها إلى قيام تعارض إلى درجة التناقض والتضاد بين ضرورات العمل والتعاون الدولي لصالح الإنسان، وبين رفض سيادة الدول ومقاومتها للتدخلات في الشؤون الداخلية للدولة، خاصة وأن هذه المسائل المتعلقة بحريات الإنسان ضلت ولفترة طويلة من الشأن الداخلي للدولة، وهو ما دفع بكثير منها بأن تدفع باختصاصها الداخلي وبأنها حرة في معاملة أفرادها وفقا لتشريعاتها الداخلية[2].

وكان صدور ميثاق الأمم المتحدة ومن بعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الطريق الأول في إضفاء الصفة العالمية على موضوعات حقوق الإنسان وإدراجها ضمن المواضيع التي تهم المجتمع الدولي ككل، ومن ذلك أن اللائحة الصادرة في 1949/04/25 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد اعترفت بأن مسائل حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي لم تعد من المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة بمقتضى المادة 2 الفقرة 7، ذلك أنها تخضع للقانون الدولي رغم أن القانون الداخلي هو الذي ينظمها عادة[3].

فلا يمكن الإدعاء بمبدأ عدم التدخل لرفض فكرة التدخل في الشؤون دولة ما إذا كانت هناك دواعي واعتبارات إنسانية تحم ذلك، فميثاق الأمم المتحدة يعتبر مسألة الاختصاص

---

(1)- عبد القادر بوراس، نفس المرجع السابق، ص 227 .

(2)- أحمد هلتالي، نفس المرجع السابق ، ص 88 .

(3)- المرجع نفسه، ص 89.

الداخلي، مسألة متطورة في ظل تطور وتغيير الظروف والأوضاع الداخلية والخارجية، أن يفسر بما يتناسب مع طبيعة الظروف والعلاقات الدولية[1].

ما دامت حقوق الإنسان إذا ذات طبيعة عالمية تهم الشأن الدولي، فإن أي انتهاك جسيم لهذه الحقوق يجعل المجتمع الدولي مسؤولا في وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم بطرق وأساليب مختلفة منها طريق التدخل الإنساني، خاصة أن من شأن تمادي الإخلال بحقوق الإنسان يهدد السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان والإخلال بالسلم والأمن الدولي

يجد المفهوم التقليدي لتهديد السلم والأمن الدوليين مضمونه في النزاعات المسلحة الدولية التي تقترن غالبا بوجود حالات الاعتداء على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول المختلفة خلافا لما تقضي به المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الميثاق[2]، كما تم إدراج مصطلح الإخلال بالسلم في نص المادة 39 من الميثاق دون تحديد مضمونه.

وقد عمد مجلس الأمن إلى الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين باعتبار أنها تؤدي إلى تهديد هذا الأخير، ففي هذه الحالة يستطيع مجلس الأمن اللجوء إلى التدخل لعرض احترام حقوق الإنسان على أساس قاعدتين[3]:

الأولى: بالإسناد إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الذي يوجب على مجلس الأمن التدخل لتسوية النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية، وتدخله هنا يتم بموافقة الأطراف المعنية وذلك بإصدار التوصيات التي لا تحمل صفة الإلزام.

الثانية: يمكنه اللجوء إلى التدابير القهرية العسكرية وغير العسكرية بموجب الفصل

---

(1)- آمال موساوي ، نفس المرجع السابق ، ص 142 .

(2)- تنص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة.

(3)- آمال موساوي، نفس المرجع السابق ، ص 133 .

السادس من الميثاق، وهذا ما تم تأكيده في اجتماع قمة مجلس الأمن الدولي الذي حضره رؤساء دول حكومات دول الأعضاء في اجتماع لجنة حقوق الإنسان في دورتها 48 لتاريخ 1991/01/31، التي جاء فيها أن حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وبالفعل فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تحيز اللجوء إلى استخدام القوة طبقا للفصل السابع مفترضا انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما هو الحال بالنسبة للقرار 794 (1992) المتعلق بالصومال، والقرار929 (1994) المتعلقة بالحالة في رواندا[1].

كذلك فإنه ونتيجة تزايد المشاكل الإنسانية الناجمة عن تعاظم النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة في الفترة اللاحقة على سنة 1990 من جهة، وللانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان من جهة ثانية، ما أدى بالسيد العام " كوفي عنان " في تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة لعام 1998 إلى القول بوجود الربط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، وأضاف بأنه يجب إعطاء دور لمجلس الأمن التدخل لمنع هذه الانتهاكات وبالتالي حماية حفظ السلم والأمن الدوليين من خطر هذه الانتهاكات[2].

الفرع الثاني: حلول السيادة النسبية محل السيادة المطلقة

مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق السيادة للدولة على شعبها وإقليمها مطلقا، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديل هذا النطاق بصورة تدريجية فبعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي ثار خلاف حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، وهو ما أثار أيضا جدال حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقا أم نسبيا مع التغيرات الدولية الجديدة.

(1)– آمال موساوي، نفس المرجع السابق ، ص ص 133 – 134 .

(2)– أحمد هلتالي، نفس المرجع السابق، ص 96 .

أولا: تبني مبدأ السيادة المسؤولة عوضا عن السيادة المطلقة

دفعت التحولات الحديثة في النظام الدولي إلى إحداث تغيرات وتحولات في الكثير من المفاهيم منها مفهوم السيادة الاستغلالية، حيث ظهرت توجيهات تزعم أن السيادة في خطر وأنها في حالة الخسارة وهو الأمر الذي يستلزم إعادة تعريفها بشكل يضمن فهما أفضل التحويلات والقوى الفعالة الجديدة في السياسة الدولية[1].

إن مفهوم فكرة السيادة في وقتها الحالي تواجه تحديات حقيقية تتمثل في الدعوة إلى تجاوزها والتدخل في الشؤون الداخلية للدول من أجل حماية الأقليات وحماية حقوق الإنسان أو حتى للضغط من أجل تغيير الأنظمة السياسية والحكومية، فالسيادة المطلقة لم تعد قادرة على تحقيق الهدف في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة ، وبروز مشاكل جديدة ذات بعد عالمي تفترض معالجة شاملة كالمحافظة على الصحة وحقوق الإنسان ...، مما يجعل مبدأ المسؤولية يفرض نفسه على حساب مبدأ السيادة الأمر الذي حتم تطوير مفهوم السيادة باعتباره مفهوما مقيدا من فكرة المسؤولية الدولية[2].

فلم تعد للسيادة المطلقة مكانا في عصر التنظيم وما لحق المجتمع الدولي والقانون الدولي من تطور، فقد أصبح العالم في غنى عنها لأنها لم تحقق سلاما ولم تقدم ضمانات للعدالة والحريات ولم تستجب لآمال الإنسانية وما تتطلع إليه من حرية وأمن ومساواة، وكانت أحيانا أداة للاستبداد والتسلط والتعسف وانتهاك الحقوق والحريات، فثم تبني فكرة السيادة النسبية التي تقوم بها على أن الدولة ليست غاية لذاتها بل هي وسيلة لتحقيق الخير العام، وأصبحت الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام مقيدة في علاقاتها الدولية بقواعد القانون الدولي والاتفاقيات التي وضعتها وانضمت إليها بإرادتها، وقد وجدت في هذه

(1)- تيسير ابراهيم قديح ، نفس المرجع السابق ، ص 92.

(2)- آمال موساوي، نفس المرجع السابق، ص 158 .

القيـود من سيادتها المخرج الذي بررت به خضوعها لإرادة المجتمع الدولي[1].

إن التسليم بتراجع السيادة المطلقة لا يفهم منه أن مبدأ سيادة الدول سيؤول للزوال، فأقصى ما يمكن أن تفعله تلك التطورات بالنظام الدولي، هو النيل من طبيعة الوظائف والأدوار التي تقوم بها الدولة بالمقارنة مع ما كانت تقوم به في النظام الدولي التقليدي، حيث يرى البعض أن القيود التي يفرضها القانون الدولي على سيادة الدول لصالح حقوق الإنسان تتمثل في الحد حرية الدول في تنظيم هذه الحقوق وحدها والقبول بتدخل أشخاص القانون الدولي الأخرى في مراقبتها وضمان عدم انتهاكها، انطلاقا من وحدة الجماعة الإنسانية التي أصبحت حقيقة ملموسة[2].

ثانيا: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أي دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى باعتبار أن التدخل يعتبر انتهاكا لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر، وأن التزام باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ التدخل مبدأ مطلقا إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي كما أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص لحقوق وواجبات الدول عام 1947، بهذا الرأي وذلك في المادة الثالثة على أنه " على كل دولة واجب الامتناع عن كل تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى"[3].

غير أن التداخل بين مصالح الدول المختلفة، أدى إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة واضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج منه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية، ما اضطر الفقهاء إلى اعتبار التدخل عملا غير

---

(1)- محمد عبيدي، التدخل الإنساني بين سيادة الدولي و الالتزام باحترام حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس بالمدية ، 2009 /2010 ، ص 52.

(2)- المرجع نفسه، ص 54 .

(3)- تيسير ابراهيم قديح ، نفس المرجع السابق، ص 96 .

مشروع في الأصل مع التسليم بأن هناك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك[1].

وبالرغم من عدم إدراج مبدأ عدم التدخل صراحة في الميثاق فإن هناك عددا من الإشارات إليه، إذ نجد المادة 4/2 التي تنص على أن "يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" فقد فسرت لأن على الدولة ألا تحدث تعديلا على الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية للدول الأخرى.

كما نجد المادة 7/2 التي تنص على "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما وليس ما يسمح للدول الأعضاء بأن تطرح هذه الشؤون على أجهزة الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق[2].

يلاحظ على هذا أنه قصد أن يكون عاما يسري على جميع وجوه نشاط الأمم المتحدة وسائر فروعها، وبذلك يقيد من تدخل الهيئة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء حتى لا تصبح هذه الهيئة دولة عالمية أو كيانا يعمل لصالح مجموعة من الأعضاء[3].

وإذا كانت الدول النامية قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدأ عام وجامد يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، وأنه لا يقبل أية استثناءات حتى لو كان الأمر متعلقا بحماية حقوق الإنسان، أما الدول الغربية فتمسكت بالتفسير المرن لهذا المبدأ باعتبار أن الدول والمنظمات الدولية لها الحق في حماية حقوق الإنسان في أي دولة أخرى لأنها تهم الإنسانية جمعاء وتفرض واجبا على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته.

---

(1)- أحمد هلتالي، نفس المرجع السابق، ص 43.

(2)- تيسير ابراهيم قديح، نفس المرجع السابق، ص 97.

(3)- المرجع نفسه ص 98.

المبحث الثاني

آثار المسؤولية الدولية

يؤدي إسناد الفعل غير المشروع دوليا للدولة إلى قيام مسؤوليتها، وهو ما ينشأ التزاما جديدا بإزالة الآثار الخطيرة التي لحقت بالمضرور مهما كانت طبيعتها، وتحديد الجزاء المناسب، فالقانون الدولي يوجب على الشخص الدولي بالتعويض المضرور، وقد يذهب إلى أبعد من ذلك إذا كان ما أتاه أحد تابعي الشخصية الدولية يمكن أن يوصف بأنه من قبيل الجرائم الدولية، وهكذا يمكن القول أن آثار المسؤولية الداخلية تنحصر في آثار ذات الطابع المدني **(المطلب الأول)**، وقد تتجاوز ذلك إلى حد تقرير مسؤولية جنائية دولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الآثار ذات الطابع المدني

من المستقر أن الدولة تسأل إثر إتيانها فعلا رتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي بمن فيهم الأفراد مسؤولية مدنية (responsabilité civile) موجبة لإصلاح الضرر، وإن كان الانتهاك لا يمكن أن يزيله أي تعويض إذ قد يؤثر في الفرد طول حياته، كما لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه، إلا أنه يبقى تعويض الضحية ضروريا، وجعله قرار لجنة حقوق الإنسان 1996/35 **(الفرع الأول)** إضافة إلى ذلك الالتزام يوقف الفعل غير المشروع وعدم تكراره **(الفرع الثاني)**.

الفرع لأول: الالتزام بالتعويض

يعتبر التعويض النتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية وتأكيدا على أهميته تضمنته أحكام المحاكم الدولية كنتيجة تستتبع المسؤولية الدولية كحم التحكيم لسنة 1925 في قضية المطالب البريطانية بعدد الأضرار التي حصلت في المنطقة الاسبانية من مراكش، و قرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لسنة 1949، و يأخذ التعويض عدة أشكال تتمثل أساسا في التعويض العيني والتعويض المالي والتعويض الرضائي.

يعد التعويض الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية والنتيجة الطبيعية لها، فقد نصت المادة 14 الفقرة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية على أن الدول تتحمل واجب بأن تضمن حصول ضحايا التعذيب على الإنصاف وتمتعهم بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل مناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن وفي حالة وفاة الضحية نتيجة للتعذيب الحق في التعويض[1].

والالتزام بالتعويض يترتب بحكم القانون الدولي على مخالفة التزام دولي، ويأخذ التعويض الصور التالية:

أولا: التعويض العيني Restitution in Intergnum

يقصد بالتعويض العيني إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، إذا أمكن كسبيل أول ورئيسي لإصلاح ما يعتدي به على مستوى القضاء والتعامل الدولي ولتحقيق غاية التفويض العيني لا بد أن يقترن في آن واحد بالإزالة والإعادة دون أن يتعرض ذلك لعوائق مادية كضياع أو انقضاء محل الإعادة أو قتل الأرواح البشرية أو عوائق قانونية، كاستحالة سحب تصرف قانوني قد صدر[2].

هذا الشكل بسيط لكنه أساسي، وأفضل أنواع التعويض كلما كان ممكنا[3]، وتتحقق إعادة الحال إلى ما كان عليه بإحدى الوسيلتين الأولى بطريقة قانونية كرد الأموال التي تمت مصادرتها من الأجانب أو إعادة الممتلكات التي تم نزعها من أصحابها، أما الوسيلة الثانية فهي غير قانونية، وهي تتمثل في إلغاء أول تعديل أي إجراء أو قانون أو قرار إداري أو حكم قضائي، بما يؤدي إلى إزالة الانتهاك الحال إلى وضعيته السابقة التي كان عليها[4].

---

(1)- أنظر المادة 14 الفقرة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/39، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

(2)- هدى زيان نفس المرجع السابق، ص 82.

(3)- عمر صدوق، نفس المرجع السابق، ص 26.

(4)- لخضر زارا، نفس المرجع السابق، ص 521.

ورغم اعتبار التعويض العيني الوسيلة المثلى لإصلاح الضرر، إلا أنه لا يكون ممكن في جميع الأحوال وهذا بسبب احتمال إتلاف الممتلكات أو الأشياء أو وفاة الأشخاص، عندئذ نصبح أمام الاستحالة المادية للتعويض، وفي هذه الحالة وجب البحث عن طريقة أخرى لإصلاح الضرر.

ثانيا: التعويض المالي Indemnisation

ونعني بالتعويض المالي، دفع مبلغ مالي يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية، وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسات الدولية، حيث أن التعويض العيني لا يكون متاحا في جميع الحالات أو يتم تقدير التعويض المالي على أساس معايير محددة، وهي وجوب قصره على الأضرار المباشرة، كما أن قدر الضرر يحدد التعويض على أساسه يجب أن ينظر إليه في الوقت الذي يتم فيه التعويض المالي[1].

يكاد الفقه الدولي يجمع على اعتبار التعويض الصورة المألوفة لإصلاح الضرر منهم الفقيه "لوتر بافت " الذي يلخص هذا الاتجاه وينكر بأن النتيجة القانونية الرئيسية للمسؤولية الدولية هو التعويض المادي والمعنوي عن الضرر الناتج[2].

أجمع الفقه والقضاء الدولي على بعض المبادئ التي يجب وضعها في عين الاعتبار عند التعويض المالي وهي:

1-إن تقويم مبلغ التعويض يكون وفق قواعد القانون الدولي، وليس قواعد القانون الداخلي.

2-تقدير مبلغ التعويض يجب أن يشتمل على كل العناصر التي تمحو آثار العمل غير المشروع ليغطي بقيمته جميع الأضرار المباشرة أو غير المباشرة، إذا كان امتداد لهذا الفعل، كما يجب أن يغطي كذلك كل ما تحمله الشخص من تكاليف وما فاته من كسب.

---

(1)- صلاح الدين عامر، نفس المرجع السابق ، ص134.

(2)- لخضر زازا ،نفس المرجع السابق، ص 525.

3-أن يتم حساب قيمة التعويض في تاريخ استحقاقه ودفعه لا في تاريخ وقوع الفعل الضار أي بما يناسب القيم الملية الجينية وتطور المشروع وارتفاع الأسعار.

ثالثا : التعويض الرضائي la satisfaction

قد يحدث في بعض الأحيان أن يكون الضرر معنويا بحتا ومن ثم فلا يكون التعويض العيني أو المالي مناسبا أو ملائما لجبر الضرر، وإنما يكون من الأوفق أن يأخذ التعويض شكلا معنويا أو رمزيا، وهذا هو المقصود بالترضية ومثالها تقديم اعتذار رسمي، أو التعبير عن الأسف لوقوع الفعل المنشئ للمسؤولية، وقد تأخذ الترضية شكلا رمزيا مثل تحية علم الدولة المضرورة، وتأخذ شكل عمل تأديبي أو تنظيمي تتخذ الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه العمل أو التصرف المنشئ للمسؤولية الدولية[1].

حسب ما جرت عليه الممارسات الدولية بشأن أسلوب الترضية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي أن نأخذ هذه الترضية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، أن تأخذ الترضية منحنى من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الدولة المنسوب إليها الفعل الغير المشروع، وهذا ما أكدته في المادة 38 من مشروعها النهائي لتقنين المسؤولية[2].

الفرع الثاني: الالتزام بوقف العمل الغير مشروع

إن القيام بالتعويض من طرف الدولة لا يمكن أن يتم بمجرد اللجوء إلى إحدى أشكاله وصوره المختلفة المذكورة سلفا، بصورة منفصلة ومشتركة، فكثيرا من الأحيان ما صاحب الحكم بالتعويض التزاما إضافيا متمما، وإن كان ثانويا والمتمثل في وقف العمل غير المشروع وتقديم الضمانات اللازمة لعدم تكراره.

---

(1)- صلاح الدين عامر، نفس المرجع السابق، ص 135.

(2)- أنظر المادة 38 من المشروع النهائي لتقنين المسؤولية ومن أمثلة القضايا التي تم فيها الحكم بالترضية لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان قضية MARCKXC Belgique المعروضة أمام الهيئات الأوربية لحقوق الإنسان وتم النظر فيها بالقرار المؤرخ في 1979/06/13 بخصوص نسب الأطفال الطبيعيين وذلك إلى جانب الحكم بالتعويض النقدي.

يجد هذا المبدأ تطبيقه في تقنين المسؤولية الدولية في الفصل الأول من الباب الثاني من خلال المواد 29 و30 حيث أن الدولة يجب عليها الكف عن الفعل غير المشروع، إذا كان مستمرا كوقف حالة الاعتقالات مثلا أو الاستيلاء على الممتلكات كالتزام ثانوي ملازم لإصلاح الضرر، باعتبار أن استمرارية المخالفة أو الانتهاك ستؤثر على جسامة الضرر اللاحق بالضحية وعلى تحديد التعويض ونوعه، فالكف لا يهدف لإلغاء نتائج الفعل غير المشروع، بل هو خطوة أولى تسبق إصلاحها[1].

ومن الناحية الواقعية فإن الكف عن إتيان الفعل الغير مشروع هو مرحلة عادية في أي فعل غير مشروع أيا كانت مدته، ولكن من الواضح أن الافتراض الوحيد الذي يمثل فيه الكف كوسيلة إنصاف أي أن يكون الفعل غير مشروع يوجد من ناحية فرصة لأن يدرك الفاعل عدم مشروعية تصرفه والتزامه لتصحيحه ومن ناحية أخرى يمكن للدولة المضرورة أن تطالب بالكف الفوري والتام للفعل غير مشروع[2].

ذكر الفقيه "**آغو**" في كتابه الجناية الدولية أن العنصر الأساسي للتمييز بين الأفعال غير المشروعة اللحظية المستمرة يكمن في آنية أو دوام الفعل بحيث يمكن التفرقة بين الأفعال غير المشروعة التي يكون فيها العنصر موضوعي للسلوك المتناقض مع التزام دولي للدولة ذات طابع لحظي والانتهاكات الأخرى ذات الطابع الممتد زمنيا بحيث أنها إذا اكتملت وتحققت كل العناصر التي تتكون منها، فإنها لا تتوقف بذلك عن الوجود بل تضل كما هي وبطابع استمراري[3].

وجوب الكف في حد ذاته كوسيلة إنصاف مستقلة لانتهاك مستمر يصير في الواقع أوضح في حالات الاحتجاز غير المشروع لرعاية الدولة المشروعة ونجد قضية الرهائن الأمريكية في طهران نموذجا لهذه الحالة في عام 1980، فقد أعلنت المحكمة أن جمهورية إيران الإسلامية بالتصرف الذي أوضحته المحكمة في هذا الحكم قد أخلت من جوانب عدة

---

(1)- هدى زيان، نفس المرجع السابق، ص 88

(2)- حولية للجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول سنة 1987 ص 43، متوفرة على الموقع التالي: http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic تم تصفحه بتاريخ 2016/09/06 على الساعة 10:00.

(3)- وردة حبي بن حزيرة، ص 71.

وما زالت تخل بالالتزامات المفروضة عليه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى الاتفاقيات الدولية بين البلدين وكذلك بمقتضى قواعد القانون الدولي القائمة منذ زمن طويل [1].

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد أي وقف الفعل غير المشروع بل نطلب تقديم تأكيدات وضمانات ملائمة بعدم التكرار متى اقتضت الظروف ذلك، وهو ما يمكن أن يرد بشكل تلقائي من الدولة المسؤولة في إطار الترضية أو الاعتذار أو الاعتراف بإتيانها الفعل غير المشروع، مما يجعل مجرد العودة لارتكاب المخالفة مقيما لمسؤولية الدولة عن خرق التزام دولي بحق من الحقوق وخرق التزام قانوني بعدم التكرار [2].

ينبغي أن يشمل ضمانات عدم تكرار الفعل غير المشروع أي من التدابير التي ستهتم أيضا في الوقاية أو جميع التدابير:

– ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن.

– ضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والنزاعة.

–تعزيز استغلال السلطة القضائية.

–حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائط الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة والمدافعة عن حقوق الإنسان.

–توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان ولجميع قطاعات المجتمع وتدريب الموظفين المكلفين بإنقاذ القوانين فظلا عن القوات المسلحة وقوات الأمن وذلك على سبيل الأولوية وعلى أساس مستمر.

– مراجعة إصلاح القوانين التي ستهتم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

(1)– لخضر زارا، نفس المرجع السابق ، ص515.

(2)– هدى زيان ،نفس المرجع السابق ، ص 88.

– التشجيع على التزام موظفين الدولة ومنه الموظف المكلف بإنقاذ القوانين وموظفو السجون ووسائط الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريون فضلا عن المؤسسات الاقتصادية بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية ولاسيما المعايير الدولية.

– استحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الاجتماعية وإيجاد الحلول لها.

فكلما تمت العودة أو تكرار مثل هذا الفعل يؤدي إلى مسؤولية الدولة عن انتهاكها لقاعدة في المسؤولية الدولية وقاعدة ثانوية هي خرقها لالتزامها بضمان عدم العودة والتكرار.

المطلب الثاني: الأثار ذات الطابع الجزائي

خلال تعرضنا في الفصل الأول من المذكرة إلى المسؤولية الدولية تبين لنا أن تمتع الشخص القانوني الدولي بالحقوق وتحمله التزامات، يجعل على كاهله المسؤولية الدولية في حالة ثبوت مساسه بالقواعد الأساسية للقانون الدولي، سواء كان فردا طبيعيا أو حتى كيانا معنويا كالدولة، فالجزاء هي النتيجة الحتمية التي لابد منها في حالة ثبوت المسؤولية الجنائية، على انتهاك قواعد القانون الدولي.

غير أن الجزاءات تختلف حسب طبيعة الشخص، أي الجزاءات التي تلحق الفرد الطبيعي تختلف عن تلك التي تمس الشخص المعنوي على غرار الدولة، وعلى أساس هذا الاختلاف قسمنا هذا المطلب إلى جزء يقف على الجزاءات التي تطال وتوقع على الفرد في حالة انتهاكه للقانون الدولي (**الفرع الأول**)، في حين(**الفرع الثاني**) خصصناه للعقوبات التي تلحق الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن انتهاك القانون الدولي.

الفرع الأول: الآثار المقررة على الفرد

لقد تعرضت المحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة والدائمة إلى أن هناك عقوبات مقررة على الفرد وذلك في حالة ثبوت انتهاكه للقواعد القانون الدولي، ولأن الجزاء يعتبر النتيجة الحتمية التي يقوم عليها القانون بصفة عامة، وسنحاول الخوض في الجزاءات الموقعة على الفرد تباعا بالتطرق إلى أنواع الجزاءات الدولية المقررة على الفرد عن انتهاك قواعد القانون

الدولي **(أولا)**، ثم التطرق إلى تقدير المحكمة الجنائية الدولية للجزاءات الداخلة في اختصاصها **(ثانيا)**.

أولا: أنواع الجزاءات الدولية المقررة على الفرد عن انتهاك قواعد القانون الدولي

تعتبر العقوبة الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها القانون من ناحية إعطائه الإلزامية، وهذا لجعل القاعد القانونية محل احترام والإتباع من طرف الأشخاص المخاطبين بها، ويعتبر الجزاء العنصر الجوهري لوجود القاعدة القانونية بسبب ما يحققه من ردع عام وخاص، للمجرمين إضافة إلى مساهمته في إقرار العدالة الاجتماعية[1].

سنحاول توضيح أنواع هذه الجزاءات، ومن بينها ما يعرف بالعقوبات السالبة للحياة وهي العقوبة القصوى(الإعدام)، وتعتبر الأقدم تاريخيا بحيث تم الاعتماد عليها منذ الوجود البشري.

تم اعتماد هذه العقوبة من قبل الدول كوسيلة ردعية لمحاربة مختلف أنواع الجرائم، بحيث يختلف سبب توقيعها على الفرد من زمن لأخر ومن دولة إلى أخرى، ذلك رجع إلى عقلية العقاب التي يتبنها النظام القانوني.

بارجوع إلى محاكمات كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى نجد محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، أن الأحكام الصادرة عنها تتمثل في البراءة أو الإدانة، أما في حالة ثبوت الإدانة لها الحكم بالإعدام أو أي عقوبة تراها مناسبة، كما لها الحق في مصادرة الأدوات والمعدات ذات الصلة بالجريمة. كما أن محكمة طوكيو هي الأخرى نص نظامها الأساسي على عقوبة الإعدام ولها جزاءات أصلية يمكن للمحكمة تطبيقها بالعقوبة التي تراها عادلة[2].

لقد طبقت محكمة نورمبرغ عقوبة الإعدام على مجرمي الحرب وهذا طبقا لنص المادة 27 من نظامها الأساسي بحيث جاء فيها " يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المتهمين أو أي جزاء آخر تراه المحكمة أنه عادل".

---

(1)– إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1992 ، ص 133 .

(2)– الطاهر مختار علي سعد القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الاولى 2000 ،دار الجديد المتحدة، بيروت لبنان، ص ص 133 – 137.

أما الجزاءات السالبة للحرية، والمقصود منها هي العقوبة التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل، وسلب منه هذا الحق إما بشكل نهائي أو مؤقت، حسب الحكم الصادر ويكون في أغلب الأحيان السجن واستحدث هذا الأخير كعقاب يحل محل العقوبات القديمة التي اتسمت بالتعذيب والقسوة، بحيث أصبح الملاذ لدى معظم المشرعين خاصة بعد إلغاء عقوبة الإعدام.

بالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أنها في المادة "77" من نظامها الأساسي نصت على الجزاءات الأصلية، إذ يجوز للدائرة الابتدائية طبقا للمادة "110" وأحكامها توقع العقوبة على الشخص المدان بارتكاب الجريمة الواردة في المادة "05" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ضمن هذه الجزاءات السجن لمدة 30 سنة كأقصى حد، والسجن المؤبد يكون حسب الخطورة البالغة للجريمة ولظروف الشخص المدان، ويعتبر المؤبد أقصى عقوبة في نظام روما بعد استبعاد عقوبة الإعدام [1].

أما الصنف الآخر من الجزاءات هي الغرامة والمصادرة، يلاحظ على هذا الصنف أنه يصب الذمة المالية للمحكوم عليه، بحيث تعد الغرامة من أقدم أساليب الجزاءات التي وجدت منذ القديم، ويرجع أصلها إلي نظام الدية الذي كان سائدا في الشرائع القديمة، وهو نظام يجمع بين العقاب والتعويض في نفس الوقت[2]، في حين المصادرة هي جزاء جنائي مالي، مفهومه نزع ملكية مال أوشي له علاقة بجريمة وقعت ويخشى وقوعها، وتكون المصادرة دون رضا صاحبها، بمعنى جبرا وبلا مقابل أو بمعنى آخر إضافة ملكية مال هذا المدان رغما عنه إلى ملك الدولة دون مقابل.

ثانيا: تقدير المحكمة الجنائية الدولية للجزاءات الداخلة في اختصاصها

إن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهاز الرئيسي لتنفيذ قواعد القانون الجنائي الدولي باعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة.

---

(1)- عبد الله سلمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992، الصفحة 435.

(2)- ناصري مريم ، فعالية العقاب علي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي ، الجزائر، 2011 ، ص ص 145 - 148 .

لكن النظام الأساسي قيد حدود اختصاصها الزمني بتاريخ دخول هذا النظام حيز النفاذ الذي تم في الفاتح من جويلية عام 2002، وعليه نقول أن نظام روما لا يطبق بأثر رجعي بحق الدول التي لم تنخرط في نظامها الأساسي وذلك لتشجيعها على الانضمام إليه وعدم الخوف من العودة إلى الماضي[1].

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تكون بشكل علني وحضوري، ولقد أقرت المحكمة مجموعة من الظروف التي يمكن للقاضي من خلالها الاعتماد عليها في تقدير العقوبة.

للمحكمة توقيع الجزاء على الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، والمنصوص عليها في المادة "05" من نظامها الأساسي بما فيها جرائم الحرب، ولأجل تقدير العقوبة لابد الأخذ بعين الاعتبار عدة أمور كالضرر ولاسيما الأذى الذي لحق المجني عليه وأسرته، وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة.

كما أنه يؤخذ في الحسبان مدى مشاركة الشخص المدان ومدى توفر القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

زيادة علي كل العوامل المذكورة أعلاه تأخذ المحكمة في الحسبان ظروف التخفيف، منها ما يشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور في القدرات العقلية والإكراه، وكذلك سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة ذلك بناء على أي جهود يبذلها لتعويض المجني عليه أو أي تجاوب وتعاون مع المحكمة.

وبإمكان المحكمة الاعتماد علي ظروف التشديد كإدانة سابقة بجرائم من اختصاصها أو حتى تماثلها، كحالة إساءة استعمال السلطة والصفة الرسمية، القسوة الزائدة في الجريمة

---

(1)– دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009/2008، ص 77.

وتعدد المجني عليهم، وكذا ارتكاب الجريمة بدافع التميز وفقا لأي أسس الواردة في الفقرة "03"من المادة"21"[1].

وطبقا لنص المادة "110" من النظام الأساسي للمحكمة يمكن لها القيام بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، ولا يجوز للدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مهلة العقوبة التي سلطت عليه من طرف المحكمة، ولها الحق لوحدها البت في أي تخفيف للجزاء ويكون ذلك بعد الاستماع إلى الشخص.

المحكمة لها صلاحية النظر في حكم العقوبة لفحص ما إذا كان ينبغي تخفيفه عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد[2].

للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية إصدار حكم بالسجن المؤبد حينما تكون مبررة بالخطورة البالغة للجرم وكذا سلوك الخاص بالشخص المدان، أما تقدير الغرامة من قبل هذه الأخيرة فإنها تولي الاهتمام للقدرة المالية للشخص المدان، بما فيها كل الأوامر المتعلقة بالمصادرة والتعويض المادة "75" من نظامها الأساسي تأخذ المحكمة بالعوامل المشار إليها في القاعدة" 145" من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

الفرع الثاني: الآثار المقررة على الدولة

إن ما يميز أغلبية الجزاءات المفروضة على الدولة أنها متضمنة للإكراه عن غيرها من الجزاءات، حيث أنها تتميز بالقوة والإكراه وتوقع على الدولة أثناء ثبوت ارتكابها لجرائم دولية وذلك من أجل الحد من ارتكاب الجرائم، وتشمل الجزاءات المتضمنة الإكراه كل من الجزاءات الاقتصادية والجزاءات العسكرية.

(1)- ناصري مريم ، نفس المرجع السابق ، ص 150.

(2)- أنظر المادة" 110 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)- القاعدة 1/146 من قواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الجزاءات الاقتصادية

يتبع اللجوء إلى فرض العقوبات الاقتصادية عند فشل المساعي الدبلوماسية كما تتخذ قبل اللجوء إلى الخيار العسكري، فتعرف أنها تلك الإجراءات الاقتصادية التي ترمي إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها، لحملها على احترام التزاماتها الدولية، حيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي[1].

وتعرف أيضا أنها إجراءات عقابية تتخذها مجموعة دول أو منظمة دولية ضد دولة أو مجموعة دول بسبب مخالفتها لقاعدة من قواعد القانون الدولي، وذلك بغرض إجبار هذه الدولة على الالتزام بقواعد القانون الدولي[2]، وتتخذ العقوبات الاقتصادية عدة أشكال منها.

-**الحصار التجاري:** وهو الحصار الذي يفرض من قبل دولة أو مجموعة دول على دولة أو مجموعة دول في مجال التصدير والاستيراد، إذ يتم تجميد أموال الدولة التي شملتها العقوبات لدى بنوك الدول التي فرضت العقوبات أو وضع قيود مالية على عملتها.

كما يقع التأثير على المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وذلك بالتصويت ضد طلب تقديم مساعدات أو قروض إلى الدولة التي شملتها العقوبات إلى جانب فرض حصار في مجال النقل الجوي وكل وسائل الاتصال من وإلى الدولة التي شملتها العقوبات.

وأبرز مثال على الحصار الاقتصادي تلك العقوبات التي فرضتها منظمة الأمم المتحدة على ليبيا عام 1992 بموجب قرار 748، فهو حصار جوي يمنع أي طائرة من الإقلاع أو من الهبوط في ليبيا أو المرور فوق الإقليم الليبي، كما يمنع هذا القرار أيضا ليبيا من استيراد قطع غيار الطائرات.

أما **المقاطعة الاقتصادية** يقصد بها تعليق التعامل الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدولة المخالفة، أو خطر إنشاء عوامل الإنتاج على إقليمها، وبعبارة أخرى يقصد

---

(1)- ناصري مريم، نفس المرجع السابق ،ص164 .

(2)- عبد الرحمان لحرش، العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 02، جامعة الجزائر، الجزائر،2001، ص76.

بها تلك الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما[1]، المقاطعة الاقتصادية إجراء يشهد الخناق على الدولة المعاقبة وذلك لتحقيق الغرض المرجو المتمثل في الحد من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أصدر مجلس الأمن الكثير من القرارات متضمنة عقوبات اقتصادية على بعض الدول، وذلك بحجة خروج تلك الدول على الشرعية الدولية بانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، خاصة بعد سنة 1990.

ولكن ما يلاحظ على تلك القرارات أنها ترتب عنها الكثير من المآسي الإنسانية والأضرار التي أصابت شعوب الدول التي فرض عليها تلك العقوبات مثل العراق، هايتي، السودان، كوريا الشمالية[2].

ثانيا: الجزاءات العسكرية

تعتبر العقوبات العسكرية قديمة العهد في فقه القانون الدولي العام، فهي أقدم أنواع الجزاءات الدولية قاطعة، ولقد كانت في القسم استخدام القوة المسلحة في صورة الحرب وأعمال الانتقام المسلح، لكن ما يعاب على الجزاء الدولي التقليدي أنه كان مطلق من كل قيد علم يكن هناك فرق واضح بين الحرب المشروعة والحرب العدوانية.

لكن بعد بداية عهد التنظيم الدولي، بدأ استخدام القوة كجزاء دولي وكوسيلة لحل المنازعات الدولية لتحقيق العدالة الدولية، إذا بدأت تخضع لنظرية قانونية وأصبحت التفرقة بين الحرب المشروعة وغير المشروعة واضحة[3].

---

(1)- ناصري مريم ، نفس المرجع السابق، ص167 .

(2)- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 ، ص133.

(3)- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2001 ، ص 397 .

يمكن تعريف الجزاء العسكري بأنه الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى كالجزاءات الاقتصادية أي الغير عسكرية[1].

كما تعرف أيضا الجزاءات العسكرية أنها إجراءات جماعية يتم اتخاذها وفقا لمفهوم الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن، وهي تتطلب استخداما مباشرا للقوة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 42 من الميثاق ويتم اتخاذ هذه الجزاءات العسكرية من قبل الدول والمنظمات الدولية[2].

وقد نصت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على جواز أن يتخذ مجلس الأمن بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، بشرط أن يكون الانتهاك على درجة من الجسامة، بحيث لا يمكن إعادة السلم والأمن الدوليين لما نص دون اللجوء إلى العقوبات العسكرية، وإذا فشلت جميع الجزاءات غير العسكرية في فض النزاع وإعادة الحالة إلى نصابها، أي لا يلجأ إلى التدابير العسكرية إلا إذا تبين له وبشكل قاطع أن التدابير غير العسكرية الواردة في المادة 41 من الميثاق غير كافية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فعلى المجلس أن لا يتجاهل المراحل التي ينبغي عليه إتباعها في النزاع[3].

وما يخص تنفيذ العقوبة العسكرية فقد نصت عليها المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة "-الأعمال اللازمة لتنظيم قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة، وبعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكون أعضاء فيها"[4].

---

(1)- السيد أبو عيطة، نفس المرجع السابق، ص 397.

(2)- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الاولى، دار الجديد المتحدة، بيروت لبنان، 2000، ص82.

(3)- أنظر نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4)- ناصري مريم ، نفس المرجع السابق ، ص173 .

وتحث المادة 47 فقرة 1على تشكيل لجنة من أركان الحرب مهمتها تقديم المعونة إلى مجلس الأمن وتتعاون معه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادته ولتنظيم التسلح ونزع السلاح، وتشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تقوم بدور آخر تمثل في دعوة أعضاء آخرين غير دائمين للاشتراك في عملها ولجنة أركان الحرب مسؤولية تحت إشراف مجلس الأمن لوضع استراتيجية لأية قوات مسلحة[1].

ولكن تثور ثلاث معوقات لتطبيق فكرة الجزاءات الدولية وبالأخص العسكرية، وتكمن هذه المعوقات في مشكلة السيادة فالسيادة تبدو واقعيا وظاهريا عائق حيث لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة أي لا سلطان الدولة، ولكن مع مرور الوقت أصبح من الجائز التدخل لصالح الإنسانية وحماية حقوق الإنسان والأقليات وحتى تقرير المصير، فأصبحت السيادة لا تشكل عقبة لتطبيق العقوبة ولا تتعارض مع التدخل الدولي من أجل الإنسانية بدرجة أولى[2]، وأبرز مثال ذلك ما حدث في عام 2011 عندما تدخل المجتمع الدولي في ليبيا للحد من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما بالنسبة للحياد فإنه وضع يجعل الدولة تمتنع بإرادتها عن التدخل في نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، ومن واجبات الدولة المحادثة الامتناع عن مساعدة أي دولة من الدول المتنازعة وعدم الميول لأيهما سواء عسكريا أو سياسيا، فالمشكلة تظهر ما إذا كانت الدولة المحايدة عضوا في الأمم المتحدة وطلب منها مجلس الأمن تقديم المساعدات العسكرية مثل حق المرور.

والحياد حسب معظم الفقهاء لا يعد عائقا فلا يتعارض مع تطبيق الجزاءات لأن الحياد وضع سياسي وليس وضع قانوني، والحياد لا يمنع الدولة من القيام بالتزاماتها القانونية الدولية

(1)- السيد أبو عطية، نفس المرجع السابق، ص401.

(2)- ناصري مريم، نفس المرجع السابق، ص174.

التي تفرض عليها بحكم عضويتها في المنظمة العالمية[1].

وثالث العقبات وأنظرها وأقواها هي مشكلة حق المخول للدول الخمس الكبرى الدائمة في مجلس الأمن الدولي عند التصويت على القرارات ذات الطابع الموضوعي، فتطبيق وممارسة هذا الحق من الناحية العملية مفاده الحيلولة دون صدور قرارات جزائية أيا كانت (عسكرية أو غير عسكرية)، ضد أي دولة تملك حق الفيتو وهي الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن، الأمر الذي يعتبر معوق واقعيا لممارسة الجزاءات الدولية، لذلك فإن حق الفيتو يعتبر موضع انتقادات لدى العديد من الشراح في هذا المجال[2].

وحسب الدكتور السيد أبو عطية فإنه من المساندين لحق الفيتو، إذ حث على ضرورة الإبقاء على هذا الحق والحرص على وجوده وذلك لما له من إيجابيات من جهة أهمها الحيلولة دون نشوب صراع أو نزاع أو مواجهة عسكرية بين الدول، ولكن الإبقاء على هذا الحق يشترط توسيع قاعدة حق الفيتو بحيث يجب أن تكون على الأقل دولة واحدة من دول العالم الثالث تملك هذا الحق أيضا في مجلس الأمن و تمثل هذا العالم.

(1)- ناصري مريم، نفس المرجع السابق، ص174.

(2)- السيد أبو عطية، نفس المرجع السابق، ص404.

خاتمة

تعتبر المسؤولية عنصرا أساسيا في كل نظام قانوني وتتوقف فاعلية أي نظام قانوني على مدى نضوج ووضوح قواعد المسؤولية فيه، ومبدأ مسؤولية الدول يعد من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر، وهي من المسائل الغامضة والمثيرة للجدل والنقاش من الناحية النظرية.

إلا أنه اتضح لنا مما تقدم أن قواعد المسؤولية الدولية للدولة قد اكتست في القانون الدولي المعاصر ثوبا جديدا، وعرف تنوعا من التطور والنضوج بعد أن كانت محدودة النطاق لا تستجيب إلا لمواجهة حالات معينة وتحت ظروف محددة.

ويرجع الفضل في ذلك إلى القضاء الدولي والجهود المكثفة للجنة القانون الدولي، فقد حولتها إلى نظام متكامل يستجيب لكل التطورات والظروف، ففي مشروعها حول مسؤولية الدول فصلت اللجنة كل جوانب المسؤولية وعرفتها وبينت اسنادها وأسسها وحددت الأجهزة الداخلية في الدولة التي يمكن أن يترتب عن إعمالها مسؤولية الدولة سواء كان جهازا تشريعيا قضائيا أو تنفيذيا، فضلا عن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال أفرادها وفي حالة الثورات والحروب الأهلية.

كما قسمت اللجنة الفعل غير المشروع دوليا إلى درجات واعتبرت الجريمة الدولية تلك التي تقع إخلالا بالقواعد الآمرة والقطعية لقواعد القانون الدولي، وكذا النتائج المترتبة عن الأفعال غير المشروعة من كف الفعل غير المشروع والتعويض عنه.

حيث يتمتع جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالحق في الحصول على انصاف فعال وجبر الضرر وبالرغم من أن هذا المفهوم هو نتيجة لمسؤولية الدولة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان إلا أنه في الغالب ما يكون مهملا، والأحكام القانونية بشأن هذه المسألة متباينة، وفي الكثير من الأحيان غامضة ولا تستعمل مصطلحات موحدة كما أن الجوانب التفصيلية لواجبات الدول من ضمان جبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان قد أسس لها وتم صقلها في الاجتهاد القضائي الدولي، ومع مرور الزمن تم الاعتراف بالكثير من المبادئ وتم تدعيمها من قبل هيئات دولية مختلفة وبالرغم من أن كل نظام يستعمل طريقة تفسيره الخاصة ومصطلحاته

الخاصة، إلا أنه توجد مجموعة متناسقة من المبادئ تخص الحق في الانصاف وفي جبر الضرر.

فقد اعتمدت لجنة القانون الدولي مبادئ أساسية وتوجيهية بشأن الحق في الانصاف وفي جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان وذلك في دورتها الحادية والستين سنة 2005، أما في دورتها الستين فقد تبنت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر والحصول على التعويض المناسب ، إلا أنه على الرغم من الانجاز الكبير الذى حققته اللجنة في سبيل تقرير أحكام المسؤولية الدولية خاصة أنها صاغت قواعده لتسري على أي التزام دولي بما فيها مجال حقوق الإنسان وأنها كذلك راعت خصوصيات هذا الأخير وصلاحية تقنينها لتطبيقه على مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان فإنها لا تزال تفتقر للكثير وتبينت عدم كفايته في هذا المجال خاصة في مجال تحريك المسؤولية.

وكذا إذا ما قارناه بما توصلت إليه اتفاقيات حقوق الإنسان في مجال تحريك مسؤولية الدولة عن انتهاكها لحقوق الإنسان خاصة النظام الأوروبي وما يتميز به من فعالية في هذا المجال.

لذلك في حالة انتهاك القواعد الأساسية للحماية الإنسانية يصبح من المشروع تجاوز الحظر الوارد في المادة (7/2) المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تحقق عمومية القاعدة، أي أن عدم التدخل ليس بالقاعدة الواجبة الإعمال بشكل مطرد ومنتظم، وإن إباحة التدخل حين يتعلق الأمر بحقوق الإنسان لم يعد استثناء شاذا في هذا الشأن، فهناك ارتباط حتمي بين مقاصد الأمم المتحدة ككل والدوافع الإنسانية الكفيلة بجعل أي تدخل عسكري يدخل دائرة الإباحة، فالانتهاكات المتكررة والجسيمة لحقوق الإنسان داخل إقليم ما تعد مبررا شرعيا للتدخل المسلح، والقوة العسكرية التي تستعمل لغرض وضع حد للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان لا يمكن إدراجها ضمن مفهوم ومنطوق المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة .

لذلك اتضح لنا أن التدخل الإنساني يجد سنده القانوني فيما يفرضه الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كواجب يستند إلى مصادر قانونية تتركز كأصل عام في الاتفاقيات العالمية والإقليمية المتعددة.

لذلك جاءت دعاوى التدخل الدولي الإنساني المعاصرة في سياق تطور دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن، فأدخل هذا الأخير في اختصاصه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين مهمة جديدة تتمثل في تنفيذ حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، واستند في ذلك إلى السلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الدولية والإنسانية، فتزايد الاهتمام الدولي بمبدأ التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، في مقابل ذلك شهد مبدأ عدم التدخل تفويضا منظما، وقد عرف البعد الإنساني لسياسة التدخل تطورا كبيرا سواء من ناحية النطاق أو المضمون.

لكن مازلنا نشهد يوميا انتهاكات لحقوق الإنسان في كل أنحاء العالم وما تتميز به من جسامة وعدم تمكن المتضررين من اعمال المسؤولية ضد المنتهك ما يبين ضعف النظام المتبع دوليا.

لذا وجب ضرورة وضع نظام متكامل للمسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان سواء من حيث الأسس المعتمدة أو الشروط ووصولا إلى النتائج وطرق التحريك وأن يرتبط هذا النظام بجزاءات كفيلة بردع الدول عن هذه الانتهاكات ولا تقتصر على التعويض فقط وذلك عن طريق وضع اتفاقية دولية فمنهجية إعداد اتفاقية ما أي الاهتمام بالمنطق والدقة في الصياغة مفيدة لعملية التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي للحقوق الانسان.

وينبغي أن لا يعالج موضوع مسؤولية الدول في القانون الدولي بعيدا عن المشاكل الاقتصادية والاختلافات الإيديولوجية المطروحة في العالم، وأن تقوم مشاريع المواد على أساس تقديرات وتنبؤات تعتمد عليها العلاقات الدولية الحاضرة والمستقبلية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1/ الكتب:

1- إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992.

2- السيد أبو عيطة، السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2001.

3- أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان الجزء الأول، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 65 2009.

4- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الاولى ، دار الجديد المتحدة، بيروت لبنان، 2000.

5- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر ، 1984.

6- عبد العزيز العشاري، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7- عبد العزيز العيشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.

8- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة، مصر،الاسكندري، 2009.

9- عبد الله سلمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992.

10- علي حيدر العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني المكتبة القانونية، بغداد، 2010.

11- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1971.

12- عمر صدوق، محاصرات في القانون الدولي، المسؤولية الدولية وحقوق الضمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر.
13- لخضر زازا، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، بدون طبعة دار الهدى، الجزائر 2011.
14- مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1984.
15- مصطفى سلامة حسين، محاضرات في العلاقات الدولية، شركة دار الاشعاع لطباعة مصر 1986.
16- ناصري مريم ، فعالية العقاب علي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني دار الفكر الجامعي ، الجزائر، 2011.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

2-1- اطروحات الدكتوراه:

1- آمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي العام المعاصر مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي و علاقات دولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة 2011 /2012.

2- وهيبة لعربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 2014/2013.

2-2 مذكرات الماجستير:

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011.

2- أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009/2008.

3- تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني " دراسة ليبيا حالة ليبيا 2011 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر، غزة ،2013.

4- جمال رحال، مسؤولية الفرد في القضاء الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية 2011.2010.

5- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة،2009/2008.

6- شراد محمد، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2005.

7- محمد عبيدي، التدخل الإنساني بين سيادة الدولي و الالتزام باحترام حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتورة يحي فارس بالمدية ، 2009 /2010.

8- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة لحاج لخضر، باتنة 2008، 2009.

9- مصطفى قرزان ، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2007/ 2008.

10- مصطفى كر غلي ، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

11- هدى زيان، مسؤولية الدولة عن مخالفة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق الإنسان، جامعة سكيكدة 2013، 2014.

12- يوسفي عبد الهادي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقا لميثاق الأمم المتحدة مذكرة لنيل شهاده الماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 2011/2010 .

2-3- مذكرات الماستر:

1- وردة حبي بن حريز، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة ، 2015/2014.

2- يامين بوتاتة، فريد عباس، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013/2012.

3-المقالات:

1- أبو بكر أحمد بقادر، الاقليات و حقوق الانسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1983، ص 349.

2- عبد الرؤوف دبابش، التدخل الإنساني و أثره على السيادة في القانون الدولي و الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص ص 241-256.

3- عبد الرحمان لحرش، العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 02، جامعة الجزائر، الجزائر،2001، ص ص76-87.

4- علي عمر ميدون، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع و أركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدارسات غرب أسيا، مجلد 05، عدد 01، 2013 ص ص 23-35.

4- المواثيق والإعلانات والقرارات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 اكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

2- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948)

3- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

4- العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966 والنافذان في 1976.

5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، جوان 1981.

6- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/39، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

7- مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية للدول عن الافعال غير المشروعة 1996، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثانى، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعين ، الأمم المتحدة ، 1996.

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/51 المؤرخ في ديسمبر 1996.

9- نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

10- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، المتضمن المشروع النهائي للمسؤولية الدولية عن الفعل الغير المشروع دوليا الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (a/56/589) 2001 متوفر على الموقع التالي:
http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

5- المراجع الالكترونية:

1- تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة لسنة 2002، الفصل الثامن، ص168 ، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: http://www.un.org

2- ابراهيم العناني، المسؤولية الدولية ، مقال متوفر على الموقع التالي:

http://www.justice-lawhome.com/vb/archive/index.php/t-23555.html

3- تقرير للجنة القانون الدولي على مشروعها النهائي حول الحماية الدبلوماسية لسنة 2006 ، متوفر على الموقع التالي:http://www.untreatv.org/icl/reports/2006/2006

4- حولية للجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول سنة 1987 ص 43 ، متوفرة على الموقع التالي: http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

1/ Ouvrages:

1- ROUSSEAU (CH) , droit international public, T.R. Paris, Siery 1993.

2- SALMON (J), Did_ de droit international public, Bruxelles, Bruylant, 2001.

الفهرس

المـــوضـوع	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول	
إعمال المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان	04
المبحث الأول : القواعد العامة للمسؤولية الدولية.....	05
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية.....	05
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية.....	05
أولا: المقصود بالمسؤولية الدولية.....	06
ثانيا: صور المسؤولية الدولية.....	08
الفرع الثاني: النظريات المختلفة في أساس المسؤولية الدولية.....	10
أولا: نظرية الخطأ.....	10
ثانيا: نظرية الواقعة غير المشروعة دوليا.....	11
ثالثا: نظرية المخاطر.....	13
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية.....	13
الفرع الأول : ارتكاب سلوك دولي غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي.....	14
أولا: تعريف الفعل غير المشروع دوليا.....	14
ثانيا: أنواع العمل غير المشروع دوليا.....	16
الفرع الثاني: شرط الضرر و العلاقة السببية.....	17
أولا: الضرر كشرط من شروط المسؤولية الدولية.....	17
ثانيا: إسناد العمل غير المشروع إلى الشخص الدولي.....	19
المبحث الثاني: النظام الموضوعي للمسؤولية الدولية في مخالفة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان.....	22
المطلب الأول: ضوابط قيام المسؤولية الدولية.....	22
الفرع الأول: العلاقة بين المسؤولية الدولية وأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان.....	23
أولا: تباين النظامين.....	23

ثانيا: تكامل النظامين.....	24
الفرع الثاني: عناصر الانتهاك الدولي لحقوق الإنسان.....	26
أولا: انتهاك مضمون التزام اتفاق دولي.....	27
ثانيا: انتهاك قاعدة عرفية في مجال حقوق الإنسان.....	28
ثالثا: انتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.....	29
رابعا: انتهاك قرارات المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان.....	29
المطلب الثاني: طرق تحريك المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان.....	30
الفرع الأول: تحريك المسؤولية الدولية من طرف الدولة المضرورة عن انتهاك حقوق الإنسان.....	30
أولا: الحماية الدبلوماسية كحق للمطالبة بالمسؤولية الدولية.....	31
ثانيا: تحريك المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان من طرف الافراد و الدول.....	33
الفرع الثاني: الصعوبات التي تحول دون تحريك المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الانسان.....	35
أولا: مبدأ السيادة الدول.....	35
ثانيا: طبيعة العلاقات الدولية.....	37
الفصل الثاني	
التدخل الإنساني بين المسؤولية الدولية و الشرعية الدولية	39
المبحث الأول: علاقة المسؤولية الدولية بالتدخل الإنساني عن حماية حقوق الانسان.....	40
المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني.....	40
الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني.....	40
أولا : المقصود بالتدخل الإنساني.....	41
ثانيا: أساليب التدخل الإنساني.....	43
الفرع الثاني: مدى مشروعية التدخل الإنساني.....	45
أولا: مشروعية التدخل الإنساني.....	45
ثانيا : ضوابط ومعايير التدخل الإنساني.....	48
المطلب الثاني: دوافع التدخل الانساني.....	49
الفرع الأول : تدويل حقوق الإنسان وإخراجها من المجال المحجوز للدول.....	49
أولا: انتقال حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي.....	49

ثانيا: الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان والإخلال بالسلم والأمن الدولي.....	**51**
الفرع الثاني: حلول السيادة النسبية محل السيادة المطلقة.....	**52**
أولا: تبني مبدأ السيادة المسؤولة عوضا عن السيادة المطلقة.....	**53**
ثانيا: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن.....	**54**
المبحث الثاني: اثار المسؤولية الدولية.....	**56**
المطلب الأول: الآثار ذات الطابع المدني.....	**56**
الفرع الأول : الالتزام بالتعويض.....	**56**
أولا: التعويض العيني.....	**57**
ثانيا : التعويض المالي.....	**58**
ثالثا : التعويض الرضائي.....	**59**
الفرع الثاني : الالتزام بوقف العمل الغير المشروع.....	**59**
المطلب الثاني: الأثار ذات الطابع الجزائي.....	**62**
الفرع الأول : الاثار المقررة على الفرد.....	**62**
أولا: أنواع الجزاءات الدولية المقررة على الفرد عن انتهاك قواعد القانون الدولي.....	**63**
ثانيا: تقدير المحكمة الجنائية الدولية للجزاءات الداخلة في اختصاصها.....	**64**
الفرع الثاني : الاثار المقررة على الدولة.....	**66**
أولا: الجزاءات الاقتصادية.....	**67**
ثانيا: الجزاءات العسكرية.....	**68**
خـــاتمة.....	**72**
قـــائمة المراجع.....	**75**
الفهـــرس.....	**81**